S

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1994/1405
9 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن

**رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ موجهة**
**إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام**

في رسالتي المؤرخة ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1994/1125) والتي أحلت بها التقرير المؤقت للجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤)، أشرت إلى أنني سأعرض على المجلس التقرير النهائي للجنة الخبراء حالما تقدمه اللجنة إليّ. وقد أحال إلي رئيس اللجنة، السيد آتسو - كوفي أميغا، التقرير النهائي للجنة في جنيف يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

وقد قدمت اللجنة في تقريرها النهائي نظرة عامة على الوقائع استندت فيها إلى المعلومات التي أتيحت لها من مصادر مختلفة. ثم قامت اللجنة بتحليل القانون الذي ينطبق وبعض المسائل القانونية المختارة ذات الأهمية الخاصة في سياق النزاع القائم في رواندا.

ويمكن تلخيص النتائج التي خلصت إليها اللجنة استنادا إلى الأدلة التي تم جمعها وتحليلها كما يلي:

(أ) ثمة أدلة قوية جدا تثبت ارتكاب عناصر من الهوتو لأفعال تدخل في باب إبادة الأجناس ضد جماعة توتسي الإثنية، بطريقة منسقة ومخططة ومنتظمة ومنهجية، بما يمثل انتهاكا للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨؛

(ب) ارتكب أفراد من طرفي النزاع جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، ولكن ليس هناك دليل يوحي بأن الأفعال التي ارتكبتها عناصر التوتسي قد ارتكبت بقصد القضاء على جماعة هوتو العنصرية كجماعة عنصرية، بالمعنى الوارد في اتفاقية إبادة الأجناس؛

على أن اللجنة أوصت بأن يواصل المدعي العام بالمحكمة الدولية لرواندا التي أنشئت مؤخرا التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان المنسوبة إلى الجبهة الوطنية الرواندية.

وقد طلب مني مجلس الأمن في الفقرة ٣ من القرار ٩٣٥ (١٩٩٤) أن أضع النتائج التي تتوصل إليها اللجنة في الاعتبار في أية توصيات باتخاذ خطوات مناسبة أخرى. وأشير في هذا الصدد إلى أن المجلس



141294 141294 94-47876

قرر في قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الجنس وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي رواندا ومواطني رواندا المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

وفي ضوء ذلك القرار، فإنني أعتقد أن توصيات اللجنة، وهي ضرورة إنشاء محكمة دولية ومواصلة التحقيق في ادعاءات انتهاك القانون الإنساني الدولي، قد بدأ تنفيذها فعلا. كذلك فإنني على ثقة من أن المادة التي قامت اللجنة بجمعها، والتي طلب إليها أن تحيلها إلى المدعي العام بالمحكمة الدولية لرواندا، سوف تيسر هذه المهمة إلى حد كبير.

وعلى ذلك فإنني أعتبر أن اللجنة قد نهضت بالولاية التي عهد بها إليها مجلس الأمن في قراره ٩٣٥ (١٩٩٤). وعملا بالفقرة ٣ من ذلك القرار، فإنني أحيل هنا إلى المجلس التقرير النهائي للجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤).

(التوقيع)
بطرس بطرس غالي

المرفق [الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

# التقرير النهائي للجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤)

## المحتويات (تابع)


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولا - | مقدمة | ١ - ٢٩ | ٥ |
| | ألف - الولاية | ١ - ١٣ | ٥ |
| | باء - تكوين اللجنة | ١٤ | ٧ |
| | جيم - الاجتماعات | ١٥ - ٢١ | ٧ |
| | دال - المهام المضطلع بها في رواندا والبلدان المجاورة | ٢٢ - ٢٦ | ٨ |
| | هاء - اشارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى الى لجنة الخبراء | ٢٧ - ٢٩ | ٩ |
| ثانيا - | مصادر المعلومات التي تلقتها لجنة الخبراء وتحليلها | ٣٠ - ٥٤ | ٩ |
| | ألف - المعلومات الواردة من الدول | ٣١ - ٣٧ | ١٠ |
| | باء - المعلومات المقدمة من أجهزة داخل منظومة الأمم المتحدة | ٣٨ - ٤٤ | ١١ |
| | جيم - المعلومات المقدمة من الهيئات الحكومية الدولية | ٤٥ | ١٢ |
| | دال - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية | ٤٦ - ٥٠ | ١٢ |
| | هاء - المعلومات الواردة من طرفي النزاع المسلح | ٥١ - ٥٢ | ١٣ |
| | واو - المعلومات المقدمة من أشخاص عاديين | ٥٣ - ٥٤ | ١٤ |
| ثالثا - | نظرة عامة على الوقائع | ٥٥ - ١٠٠ | ١٤ |
| | ألف - خلفية | ٥٥ - ٥٧ | ١٤ |
| | باء - الطابع المنسق والمخطط والمنتظم والمنهجي للأفعال الاجرامية | ٥٨ - ٩٢ | ١٥ |
| | جيم - انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي تعزى الى الجبهة الوطنية الرواندية | ٩٣ - ١٠٠ | ٢٢ |

المحتويات (تابع)


| | | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| رابعا - | مسائل القانون المتعلقة بالمسؤولية الفردية في القانون الدولي | ١٠١ - ١٦٨ | ٢٤ |
| | ألف - مدى انطباق القانون الدولي على الحالة في رواندا . . | ١٠١ - ١٠٣ | ٢٤ |
| | باء - انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ولا سيما ما اقترف في حق السكان المدنيين . . . . . | ١٠٤ - ١٢٤ | ٢٤ |
| | جيم - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . . . . . | ١٢٥ - ١٤٦ | ٢٩ |
| | دال - إبادة الأجناس . . . . . | ١٤٧ - ١٦٨ | ٣٤ |
| خامسا - | الإسناد (إمكانية الإسناد) . . . . . | ١٦٩ - ١٧٦ | ٣٩ |
| | ألف - المسؤولية الفردية في القانون الدولي . . . . . | ١٦٩ - ١٧٢ | ٣٩ |
| | باء - مسؤولية الأمر . . . . . | ١٧٣ - ١٧٤ | ٤٠ |
| | جيم - الدفـــاع: الأوامـــر العليـــا، الإكـــراه، الخطأ، الضرورة العسكرية، الاقتصاص . . . . . | ١٧٥ - ١٧٦ | ٤٠ |
| سادسا - | مسألة الولاية الجنائية . . . . . | ١٧٧ - ١٨٠ | ٤٠ |
| سابعا - | الاستنتاجات . . . . . | ١٨١ - ١٨٧ | ٤١ |


التذييـــلات


| | | |
|---|---|---|
| الأول - | النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا . . . . . | ٤٧ |
| الثاني - | أساليب العمل . . . . . | ٦٢ |
| الثالث - | النظام الداخلي للجنة الخبراء المنشأة عملا بالفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤) . . . . . | ٦٤ |
| الرابع - | إجراءات التوثيق اللازمة للجنة الخبراء المعنية برواندا . . . . . | ٦٧ |
| الخامس - | خطة العمل . . . . . | ٦٩ |

## أولا - مقدمة

### ألف - الولاية

١ - اعتمد مجلس الأمن في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، القرار ٩٣٥ (١٩٩٤)، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن ينشئ، على وجه الاستعجال، لجنة خبراء محايدة لبحث وتحليل المعلومات المقدمة عملا بذلك القرار، بغية أن تقدم إلى الأمين العام ما تتوصل إليه من نتائج بشأن الأدلة على اقتراف الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا، بما في ذلك الأدلة على إمكانية وقوع أعمال إبادة الأجناس.

٢ - وقام الأمين العام، عملا بالفقرة ٣ من ذلك القرار، في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن (S/1994/879). وذكر الأمين العام في ذلك التقرير أن المجلس كان قد أدان جميع أشكال انتهاك القانون الإنساني الدولي في رواندا، ولا سيما ما اقترف في حق السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح، وكان قد أشار إلى أن الأشخاص الذين يحرضون على هذه الأفعال أو يشاركون فيها يتحملون شخصيا مسؤوليتها. وكان المجلس قد أكد أن قتل أفراد جماعة إثنية بنية القضاء على تلك الفئة كليا أو جزئيا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي.

٣ - واستنادا إلى الصلاحيات المبينة في قرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤)، طلب الأمين العام إلى لجنة الخبراء ما يلي: أن تستعرض وتستوفي المعلومات المتاحة من كافة المصادر؛ وأن تضطلع هي نفسها بتحقيقاتها في رواندا؛ وأن تتوصل هي بنفسها إلى نتائجها بشأن الأدلة على ارتكاب انتهاكات معينة للقانون الإنساني الدولي ولا سيما الأدلة على وقوع أعمال إبادة الأجناس؛ وأن تقرر ما إذا كان من الممكن أن يعد أفراد معينون، وإلى أي مدى، مسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات.

٤ - وبالنظر إلى ما تقدم، طُلب إلى اللجنة دراسة مسألة الولاية القضائية، الدولية أو المحلية، قبل أن يصبح في الإمكان تقديم هؤلاء الأشخاص إلى المحاكمة.

٥ - وعلاوة على ذلك، بيَّن الأمين العام في تقريره تكوين لجنة الخبراء وطرائق عملها. وفي هذا الصدد، أحاط الأمين العام علما، في جملة أمور، بأوجه التشابه بين الولاية التي أناطتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها دإ-١/٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ بالمقرر الخاص بشأن رواندا والصلاحيات التي بينها المجلس في قراره ٩٣٥ (١٩٩٤) فيما يتعلق بلجنة الخبراء.

٦ - وبغية تلافي التداخل دون داع وضمان أكبر قدر من التعاون بين هيئتي التحقيق، حث الأمين العام على إتاحة المعلومات المقدمة إليه عملا بالقرارين المذكورين أعلاه لكل من الهيئتين في أدائهما لمهامهما.

٧ - ولأسباب تتعلق بالكفاءة والواقع العملي والاقتصاد، قرر الأمين العام أن يكون موقع لجنة الخبراء في مكتب الأمم المتحدة في جنيف حيث يمكنها الاستفادة من موارد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وكذلك من الموارد المتاحة للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان.

٨ - ونظرا لما تتسم به المسألة من استعجال، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في غضون أربعة أشهر من إنشاء لجنة الخبراء، تقريرا عما توصلت إليه اللجنة من نتائج وأن يضع هذه النتائج في الاعتبار في أية توصيات باتخاذ تدابير مناسبة أخرى. ووفقا لذلك، حدد الأمين العام يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موعدا نهائيا لتقديم التقرير النهائي.

٩ - وعلاوة على ذلك، قررت لجنة الخبراء في دورتها الأولى في ١٨ و ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ تقديم تقرير مؤقت إلى الأمين العام يغطي تحقيقاتها الأولية وأنشطتها في فترة ما قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. كما عينت السيد ساليفو فومبا (مالي) مقررا للجنة، ووضعت نهجا للعمل وإجراءات أمنية فيما يتعلق بالوثائق (انظر التذييلين الثاني والرابع).

١٠ - وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أحال الأمين العام إلى مجلس الأمن التقرير الأولي للجنة الخبراء (S/1994/1125، المرفق). وتضمن التقرير النتائج والتوصيات الأولية للجنة، ولا سيما ارتكاب أفراد من طرفي النزاع المسلح مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وخلصت اللجنة أيضا إلى أن عناصر من الهوتو قد ارتكبت أعمال إبادة أجناس ضد جماعة التوتسي، بطريقة منسقة ومخططة ومنتظمة ومنهجية.

١١ - واستنادا إلى هذه النتائج، أوصت لجنة الخبراء بأن يتخذ مجلس الأمن كل الإجراءات اللازمة والفعالة لكفالة محاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة السالفة الذكر لحقوق الإنسان أمام محكمة جنائية دولية. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن يعدل مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[1] بحيث توسع ولايتها الجنائية لتشمل الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي والمرتكبة أثناء النزاع المسلح الذي اندلع في رواندا في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

١٢ - وبعد النظر في تقرير الأمين العام (S/1994/1125) المقدم عملا بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤)، اتخذ المجلس في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) بأغلبية ١٣ صوتا مؤيدا مقابل صوت معارض واحد (رواندا) وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين).

١٣ - وفي القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، أن الحالة في رواندا ما برحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأنه استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر، بناء على طلب حكومة رواندا، "إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين

المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤". كما اعتمد المجلس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، الوارد في تذييل هذا التقرير.

## باء - تكوين اللجنة

١٤ - في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، أنشأ الأمين العام لجنة الخبراء المكونة من ثلاثة أعضاء. ووفقا لذلك، عين السيد أتسو - كوفي أميغا (توغو) رئيسا للجنة، والسيدة هابي دييغ (غينيا) والسيد ساليغو فومبا (مالي)، للعمل بصفتهما الشخصية.

## جيم - الاجتماعات

١٥ - بدأت لجنة الخبراء أعمالها في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ في جنيف. وعقدت دورتها الأولى يومي ١٨ و ١٩ آب/أغسطس واعتمدت خلالها النهج الداخلي لعملها، ونظامها الداخلي، وخطة عملها.

١٦ - وأجرت لجنة الخبراء في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ مشاورات مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنية برواندا، السيد رينيه دينيي - سيغي بهدف تنسيق طرائق عملهما، وذلك، في الدرجة الأولى، لغرض جمع المعلومات والأدلة فيما يتعلق بولاية كل منهما. واجتمعت اللجنة أيضا عدة مرات بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وعقدت اجتماعات مع ممثلي عدد من منظمات الأمم المتحدة، وعلى الأخص وفود من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي وأيضا من لجنة الصليب الأحمر الدولية وعدد من المنظمات غير الحكومية.

١٧ - وناشد الرئيس الدول الأعضاء تقديم مساعدتها من أجل تحسين تنفيذ اللجنة لولايتها. وفي ٢٣ آب/أغسطس، قبل ذهاب اللجنة إلى رواندا، عقد اجتماعا في جنيف مع ٢١ من ممثلي الحكومات عرض عليهم فيه الخطة المباشرة لعمل اللجنة. وطلب منهم المساعدة بما في ذلك المساعدة في المسائل المتصلة بالادعاء العام، وتحقيقات الشرطة، وخبرة الطب الشرعي، كي يتسنى عقد جلسات استماع للضحايا والشهود على نحو سليم ويتسنى إخراج الجثث من القبور الجماعية.

١٨ - وعملا بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤)، اجتمعت اللجنة في دورة مغلقة لاعتماد تقريرها الأولي لتقديمه إلى الأمين العام.

١٩ - وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، اجتمعت اللجنة في دورة خاصة مع أعضاء من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وبخاصة مع السيد مايك مانسفيلد، الذي ترأس بعثة تحقيق في رواندا في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بتكليف من اللجنة.

٢٠ - وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، التقت اللجنة في جنيف بممثلين من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: السيد فوينات (مدير مكتب المفوض السامي)؛ والسيد كيميبمبي (المستشار القانوني الأقدم لشؤون افريقيا)؛ والسيد غيرسوني (الخبير الاستشاري).

٢١ - وعلاوة على ذلك، التقت اللجنة بالمدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا، السيد جوستيكا غلادستون، في جنيف وفي لاهاي لمناقشة الترتيبات الممكنة لنقل الوثائق والأدلة من لجنة الخبراء المعنية برواندا إلى مكتب المدعي العام.

## دال - المهام المضطلع بها في رواندا والبلدان المجاورة

٢٢ - في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قامت اللجنة بزيارات ميدانية لرواندا والبلدان الثلاثة المجاورة لها وهي بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وزائير. واجتمعت اللجنة مع السلطات الوطنية في تلك البلدان، ومع مسؤولي الأمم المتحدة، وممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، والممثلين الدبلوماسيين، وأفراد آخرين، من أجل جمع المعلومات المادية ذات الصلة بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وأعمال إبادة الأجناس المقترفة في رواندا أثناء النزاع.

٢٣ - واضطلعت اللجنة، أثناء إقامتها الأولى في رواندا بعدد من المهام في الميدان وبدأت بإجراء عدة تحقيقات. وأتيحت لها الفرصة أيضا لعقد عدد من الاجتماعات مع اللاجئين الروانديين في غوما بزائير وفي دار السلام ولجمع الادعاءات بحدوث انتهاكات.

٢٤ - وقررت لجنة الخبراء، وفقا لخطة عملها، أن من الضروري القيام بزيارة ثانية لرواندا. وقررت اللجنة أنه يتعين عليها بذل جهد لضمان مواصلة سبل ووسائل التحقيق بكل ما يلزم من عناية وسرعة، على أن تضع نصب أعينها على الدوام تحقيق المعايير الرفيعة المستوى للقانون الدولي والعدالة فيما يتعلق بالإجراءات والأدلة. ورأت لجنة الخبراء أن عمل وحدة التحقيقات الخاصة التابعة للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا يسير بكفاءة. وقد أنشأت وحدة التحقيقات الخاصة فريقين: فريق التحقيقات الموقعية وفريق الوثائق والأدلة. ويقوم فريق التحقيقات الموقعية بإجراء تحقيقات ميدانية في مواقع المذابح والقبور الجماعية بمساعدة خبراء محنكين في الطب الشرعي. ويقوم فريق الوثائق والأدلة بتجميع كل ما تجمعه وحدة التحقيقات الخاصة من وثائق وأدلة، وتصنيفها والإشراف على حفظها والسيطرة عليها، وذلك وفقا للإجراءات التي وضعتها اللجنة واعتمدتها في دروتها الأولى يومي ١٨ و ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤. (انظر التذييلين الثالث والرابع).

٢٥ - وقامت اللجنة بزيارات إلى نيميرامبو (كيغالي)، نياروبوي، وغافونزو، وغيكوندو، وسيانفوزو، وسافي، ومبازي، ونتاراما، وعدد من المواقع الأخرى التي شهدت ارتكاب الفظائع. واستقبل اللجنة كل من وزير الداخلية، ووزير العدل، ورئيس الوزراء، ونائب الرئيس الجنرال بول كاغاما، وعقدت لقاءات مع الممثل

الخاص للأمين العام، السيد شهيار خان، والجنرال جان - كلود توسينيان (قائد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا)، ومع رؤساء وكالات الأمم المتحدة في المنطقة، وكذلك مع ممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة في رواندا.

٢٦ - وتلقت اللجنة مساعدة تقنية من عدد من الخبراء أثناء زيارتها الثانية إلى رواندا. وأسعد اللجنة استجابة بعض الدول للنداء الذي وجهه رئيسها من أجل دعم اللجنة. وعلى وجه الخصوص، وضعت اسبانيا تحت تصرف اللجنة فريقا من الخبراء يضم خبيرين في التحقيقات وخبيرين في الطب الشرعي. ويعمل مع هذا الفريق خبير تحقيقات من سويسرا.

## هاء - إشارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى إلى لجنة الخبراء

٢٧ - أحاطت اللجنة علما، في دورتها الأولى، بقراري مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٢٥ (١٩٩٤)، وبتقريري الأمين العام (S/1994/640 و S/1994/879) اللذين أديا إلى إنشاء اللجنة.

٢٨ - وأحاطت اللجنة علما أيضا بالقرار دإ-١/٣ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية المعقودة في جنيف في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ بتقريري المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن رواندا (S/1994/1157، المرفقان الأول والثاني و S/1994/1157/Add.1، المرفق) المقدمين عملا بذلك القرار.

٢٩ - وعلاوة على ذلك اتخذت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والأربعين القرار ١/١٩٩٤ المعنون "الحالة في رواندا"، وفيه وجهت انتباه لجنة الخبراء إلى الحاجة إلى التحقيق في جملة أمور منها الأحداث التي أدت إلى الوضع الحالي، بما فيها الهجوم على الطائرة المقلة لرئيسي بوروندي ورواندا، واغتيال رئيس الوزراء والوزراء والوجهاء الروانديين وكذلك جنود الأمم المتحدة العشرة المكلفين بحماية رئيس الوزراء؛ والتعرف على الأفراد الروانديين والأجانب المتورطين في الاتجار بالأسلحة أو أي اتجار آخر غير مشروع؛ والعمل، على سبيل الأولوية، على تحديد وإيجاد الأدلة المؤدية إلى إسناد المسؤولية إلى أصحاب بعض مؤسسات وسائط الإعلام وإداراتها والعاملين فيها، ولا سيما "راديو دي ميل كولينس" الذي لعب دورا حاسما في ارتكاب الفظائع ونشرها عن طريق التحريض.

## ثانيا - مصادر المعلومات التي تلقتها لجنة الخبراء وتحليلها

٣٠ - عملا بقرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤) المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، أجرت لجنة الخبراء عدة تحقيقات وتلقت معلومات موثوقة بشأن انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.

## ألف - المعلومات الواردة من الدول

٣١ - تلقت اللجنة وثائق من حكومات اسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وايرلندا، ووردت هذه الوثائق أساسا من منظمات غير حكومية ومن أشخاص عاديين.

٣٢ - وقد جاءت الملفات المقدمة من حكومة اسبانيا من المؤسسات التالية: مؤسسة ANB-BIA، أي (باللغة الفلمنكية): النشرة الإخبارية الافريقية، ومقرها في بروكسل)، ولجنة الاتصال (مؤتمر الأساقفة الكاثوليكيين لرواندا والمجلس البروتستانتي لرواندا)، وتجمع راهبات سان خوسيه في غيرونا، ومنظمة أطباء العالم (اسبانيا) ومن جمعية التبشيريين الافريقيين (الآباء البيض).

٣٣ - وقدمت حكومة الولايات المتحدة أيضا وثائق الى اللجنة واردة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية التالية: لجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ، ووزارة الخارجية، ومنظمة العفو الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية) ولجنة الولايات المتحدة لشؤون اللاجئين. وتشير المعلومات وشهادات العيان الواردة في هذه التقارير الى ارتكاب عدد كبير من المذابح في مختلف أنحاء رواندا، وكانت الأغلبية العظمى من ضحايا هذه المذابح من أفراد التوتسي أو من الهوتو الذين كانوا يعارضون نظام الرئيس السابق جوفينال أبياريمانا. وهذه التقارير تكشف النقاب أيضا عن أن هذه الانتهاكات قد ارتكبتها أساسا عصابات مسلحة تتألف من ميليشيات "انتراهاموي" (المهاجمون مجتمعين) التي دربتها قوات الحرس الرئاسي وكانت تدعمها القوات المسلحة الرواندية. وتدين التقارير سلوك العديد من المسؤولين الرفيعي المستوى في النظام السابق ومالكي وصحفيي إذاعة التلال الألف (راديو دي ميل كولينس)، الذين يتحملون المسؤولية الرئيسية عن تحريض جماعة الهوتو على إبادة التوتسي وقتل الهوتو المعتدلين.

٣٤ - وحثت معظم المنظمات التي قدمت هذه المعلومات الى حكومتي اسبانيا والولايات المتحدة على أن تتصرف الأمم المتحدة على نحو عاجل للحيلولة دون وقوع انتهاكات أخرى لحقوق الانسان في رواندا، وعلى إنشاء هيئة محايدة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الإنساني، بما في ذلك الإبادة الجماعية.

٣٥ - وقدمت وزارة الخارجية للولايات المتحدة الى اللجنة وثائق من فريق التحقيقات الخاص الذي وضعته تحت تصرف اللجنة خلال شهري أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤. وتتألف هذه الوثائق أساسا من بيانات مكتوبة من جانب شهود وضحايا، وتقارير عن أنشطة الأحزاب السياسية، وتقارير من منظمات إنسانية عن حالة حقوق الانسان في رواندا، ورسائل من دبلوماسيين أجانب، وبيانات صحفية من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، وتقرير عن تحقيق أجرته البعثة بشأن مصرع عشرة بلجيكيين من أفراد قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم، ووثائق عن أنشطة الميليشيات، وملخصات للنشرات الإذاعية. ورغم أن تاريخ معظم هذه التقارير والوثائق يرجع الى ما قبل ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤، فقد أثبتت وجود خطة لارتكاب جريمة إبادة الأجناس ضد قبيلة التوتسي وقتل المعتدلين من قبيلة الهوتو. وتكشف بعض الوثائق عن تحضيرات فعلية لهذه الأعمال، في حين تشير وثائق أخرى الى قوائم الشخصيات المقرر قتلها.

٣٦ - وزودت الحكومة الفرنسية، اللجنة بمعلومات جرى جمعها من خلال "عملية توركواز".

٣٧ - وأخيرا، تلقت اللجنة رسالة من الحكومة الكندية عن وجود إدعاءات تتعلق بمشاركة أحد كبار مسؤولي الحركة الثورية الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية في حملات التحريض على الكراهية الإثنية وإبادة الأجناس ضد التوتسي (في خطاب ألقاه في عام ١٩٩٢). وأبلغت اللجنة بأن التحقيق في هذه المسألة يأخذ مجراه الطبيعي.

## باء - المعلومات المقدمة من أجهزة داخل منظومة الأمم المتحدة

٣٨ - أحال المقرر الخاص، المعين وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان دإ - ٣ ثلاثة تقارير الى اللجنة حتى الأن.

٣٩ - وأفاد المقرر الخاص في تقريره الأول (S/1994/1157، المرفق) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بحدوث مذابح على نطاق كبير نظمتها ونفذتها ميليشيا الهوتو المسماة "انتراهاموي"، الوثيقة الصلة بالحركة الوطنية الثورية من أجل الديمقراطية والتنمية، والميليشيا المسماة "أمبوزاموغامبي" (ذو الهدف الواحد) الوثيقة الصلة بالتحالف من أجل الدفاع عن الجمهورية.

٤٠ - وكان معظم ضحايا هذه المذابح إما من أصل توتسي أو من الهوتو الذين يعتبرون من المعتدلين. واستشهد التقرير بأعمال شنيعة كثيرة ارتكبت ضد هاتين المجموعتين، بما في ذلك قتل الهوتو المعتدلين على يد الهوتو المتطرفين، وأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالإضافة الى التحريض على الكراهية والعنف بدوافع إثنية. وخلص التقرير الى أن المسؤولية عن هذه الأعمال تقع على كاهل الميليشيتين المذكورتين أعلاه و "الحكومة الانتقالية" لرواندا. وأوصى التقرير، في جملة أمور، بإنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة لهذا الغرض أو توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كبديل عن ذلك.

٤١ - وعمد المقرر الخاص في تقريره الثاني (المرجع نفسه، المرفق الثاني) المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ الى توجيه إدانة خاصة لأنشطة هيئة التلفزيون الحرة (RTLM) وأنشطة الحكومة السابقة المنفية، التي قال إنها هي المسؤولة أساسا عن قتل التوتسي والهوتو المعتدلين وكذلك عن خوف اللاجئين من العودة الى رواندا.

٤٢ - وأكد المقرر الخاص، في تقريره الثالث (S/1994/1157/Add.1، المرفق) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ توافر أركان جريمة إبادة الأجناس، مثل اكتشاف قبور جماعية، ووجود أدلة أو مؤشرات على التخطيط لارتكاب جريمة إبادة الأجناس ضد التوتسي. ووصف التقرير أيضا وجود انتهاكات لحقوق الانسان يمكن أن تسند الى أفراد عسكريين ومدنيين. ويمكن تقسيم هذه الانتهاكات الى انتهاكات جسيمة للحق في الملكية وللحق في الأمن الشخصي وللحق في الحياة. وكما أشار المقرر الخاص في تقريره الثالث، فإن وزير

العدل كشف، في رسالة بالفاكسيميلي الى المقرر الخاص، عن أن الحكومة اعتقلت حوالي ١٠٠ من جنودها، تعتزم محاكمتهم أمام محاكم عسكرية بتهم ارتكاب مخالفات جسيمة لقواعد الانضباط العسكري.

٤٣ - وأخيرا، قدم المقرر الخاص الى اللجنة وثائق عن انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الانسان في رواندا.

٤٤ - وتلقت لجنة الخبراء أيضا معلومات من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تتعلق بقيام جيش الجبهة الوطنية الرواندية بصورة منتظمة بارتكاب مذابح لعدد من أفراد جماعة التوتسي. وفي جميع الحالات التي شملتها الادعاءات، لم يكن الضحايا من الرجال فحسب، بل ومن النساء والأطفال أيضا. وسحبت جثث عائمة من نهر كاغيرا بمعدل خمس جثث يوميا في الأسبوع الأخير من شهر أيلول/سبتمبر؛ وكان كثير من هذه الجثث مكتوف الأيدي والأرجل، الأمر الذي يشير الى إعدام الضحايا باجراءات موجزة.

## جيم - المعلومات المقدمة من الهيئات الحكومية الدولية

٤٥ - تلقت لجنة الخبراء نسخة من تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية عن الحالة في رواندا الذي قدم الى المجلس الوزاري للمنظمة في دورتها العادية الستين (التي عقدت في تونس العاصمة من ٦ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤). وأشار الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في تقريره الى حدوث تدهور في الحالة السياسية وتزايد انعدام الأمن بسبب اغتيال الزعماء السياسيين وتقتيل المدنيين عمدا على نطاق واسع لا يكاد يمكن تصوره. ودعا بوجه خاص الى إنشاء لجنة تحر مستقلة ومحايدة من الخبراء تقوم بالتحقيق في ملابسات حادث طائرة الرئيس الذي وقع في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤ والمذابح التي تلته.

## دال - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٤٦ - قدم عدد كبير من المنظمات غير الحكومية تقارير الى لجنة الخبراء، تحتوي التقارير إما على ملاحظات ذات طابع عام بشأن انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني في رواندا أو على اتهامات محددة تتعلق بقتل أو اختطاف أشخاص محددين بالإسم.

٤٧ - وقد نسبت الجرائم بصورة رئيسية الى الميليشيتين المذكورتين أعلاه، والى القوات المسلحة الرواندية، والى السلطات السياسية والادارية، والى عدة مئات من الروانديين الهوتو.

٤٨ - ويتضمن عدد من هذه التقارير قوائم مفصلة بأسماء أشخاص يدعى أنهم مسؤولون عن المذابح وغيرها من الاساءات. وقد وردت الى اللجنة تقارير من المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة الحقوق الافريقية، منظمة العفو الدولية، الرابطة الرواندية للدفاع عن حقوق الانسان، محامون بلا حدود، لجنة احترام حقوق الانسان، في رواندا، المجلس الاقليمي للمنظمات الانمائية غير الحكومية لجنوب كيفو، حقوق الانسان

بلا حدود، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان، الدائرة الدولية لحقوق الانسان، الجمعية الدولية لحقوق الانسان (فرع زائير)، أطباء العالم، أطباء بلا حدود، مؤسسة شمال - جنوب ٢١، لجنة أوكسفورد للإغاثة في حالات المجاعة (أوكسفام)، صحفيون بلا حدود، منظمة البقاء الدولية، لجنة الولايات المتحدة لشؤون اللاجئين، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. ووردت أيضا معلومات من لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٤٩ - وأوصى معظم هذه التقارير بإنشاء محكمة لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الإبادة الجماعية ومعاقبتهم.

٥٠ - ويبدو أن المعلومات الواردة في غالبية هذه التقارير دقيقة ومفصلة وقد أيدتها بوجه خاص معلومات جمعها المقرر الخاص. ومن بين الوثائق الجديرة بالاهتمام، ينبغي أن يشار الى الأدلة التالية لجرائم مرتكبة بحق أشخاص محددين: النظام الأساسي لهيئة الإذاعة والتلفزة الحرة للتلال الألف (CRTLM) (الذي يحتوي على قائمة بأسماء ٥٠ من حملة الأسهم وتوقيعاتهم)؛ وشكوى رسمية مقدمة الى السلطات القضائية البلجيكية والفرنسية من جانب منظمة صحفيين بلا حدود ضد مسؤولين معينين في النظام الرواندي السابق محددين بالإسم. وقد اتهم الأفراد المذكورة أسماؤهم في هذه الشكوى بارتكاب الأعمال التالية بوجب خاص: (أ) جريمة إبادة الأجناس؛ (ب) وانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي؛ (ج) وجرائم ضد الإنسانية؛ (د) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن الأدلة الأخرى المدرجة في الملف مخطوط بمواد إذاعية أذاعتها هيئة إذاعة التلال الألف بشأن التحريض على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية.

## هاء - المعلومات الواردة من طرفي النزاع المسلح

٥١ - تلقت اللجنة من كل من جانبي النزاع آلاف الصفحات من الوثائق والرسائل والشكاوى والشهادات، قدمت في شكل مكتوب وفي أشكال أخرى (تسجيلات مسموعة ومرئية)؛ تبين حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي. وتتفاوت هذه الوثائق من حيث قيمتها. وتلقت اللجنة من الحكومة التي تسيطر عليها الجبهة الوطنية الرواندية والتي تتولى السلطة حاليا في رواندا وثائق تجرم الحكومة السابقة بالإضافة الى الهيئات والميليشيات التي تسيطر عليها بأعمال تتصل بالتحريض على الكراهية الإثنية وارتكاب جريمة إبادة الأجناس ضد التوتسي. وتحتوي بعض هذه الوثائق على قوائم، غير كاملة، بالأشخاص الرئيسيين المشتبه فيهم. وفي هذا السياق، تلقت اللجنة من الجبهة الوطنية الرواندية قائمة بالهوتو المتهمين بالتحريض على المذابح وجرائم أخرى في رواندا بعد ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤.

٥٢ - وزود زعماء الحكومة السابقة المنفية من جانبهم اللجنة بوثائق عددوا فيها ما يلي: (أ) أسماء عدة مئات من الأشخاص الذين جرى تقتيلهم على يد قوات انكونتاني (القوات النظامية) التابعة للجبهة الوطنية الرواندية؛ (ب) مواقع نحو ١٥ مقبرة جماعية جرى فيها دفن ضحايا المذابح التي يدعى أن الجبهة الوطنية

الرواندية ارتكبتها؛ (ج) شهادات مكتوبة من عدد من الهوتو الذين هربوا من المناطق التي كانت تحتلها الجبهة الوطنية الرواندية أثناء النزاع المسلح.

واو - المعلومات المقدمة من أشخاص عاديين

٥٣ - تلقت اللجنة أيضا شهادات وتقارير وشكاوى ووثائق أخرى مقدمة من أفراد عاديين، تشمل بصورة أساسية وقائع يصفها أعضاء الجماعات الدينية أو مواطنون أجانب يعيشون في رواندا، تتعلق بمواطنين من رواندا أو لاجئين روانديين موجودين في زائير.

٥٤ - ووردت أيضا معلومات من جمعيات تضم روانديين منتمين لكلا الجانبين ومقيمين في الخارج. غير أنها تظهر تحيزا شديدا جدا. فالجمعيات المؤيدة للهوتو ترى أن المجتمع الدولي يكون مخطئا اذا اعتبر التوتسيين الضحايا الوحيدين للمأساة الرواندية. وهي تشير بوجه خاص الى انتهاكات جسيمة عديدة مثل قتل السجناء، وأخذ الرهائن، وتدمير ونهب الممتلكات المملوكة للمتطرفين الهوتو الذين هربوا من البلد، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأصرت الجمعيات المؤيدة للتوتسيين، من جانبها، على الطابع المتعمد والمخطط لأعمال القتل المرتكبة من جانب الهوتو.

ثالثا - نظرة عامة على الوقائع

ألف - خلفية

٥٥ - ارتكبت في رواندا على مدى السنوات الخمس والأربعين الماضية أكثر من مذبحة. وتميزت بعض السنوات على الأخص بما اقترف فيها من مذابح، وهي السنوات ١٩٥٩، و ١٩٦٣، و ١٩٦٦، و ١٩٧٣، و ١٩٩٠، و ١٩٩١، و ١٩٩٢، و ١٩٩٣. وارتكبت عمليات قتل جماعي في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠، وفي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩١، وفي آذار/مارس ١٩٩٢. وعلى مدى الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وشباط/فبراير ١٩٩٣ قتل حوالي ٠٠٠ ٢ شخص. ويعدد تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٣ الانتهاكات الجماعية والمنتظمة التي تعرضت لها حقوق الإنسان. واقترفت هذه الانتهاكات بحق أفراد من التوتسي بصفة رئيسية. وهذه الحقائق تثبتها أيضا مصادر أخرى (انظر التقارير التي نشرتها منظمة العفو الدولية، و "رواندا، اضطهاد التوتسي، والأقلية، وقمع معارضي الحكومة، ١٩٩٠-١٩٩٢" وتاريخه أيار/مايو ١٩٩٢؛ وكذلك تقرير "الرابطة الرواندية للدفاع عن حقوق الفرد والحريات العامة" و "تقرير عن حقوق الإنسان في رواندا، أيلول/سبتمبر ١٩٩١ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٢".

٥٦ - وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ لقي جوفينال هابياريمانا، رئيس رواندا، وسيبريون نتياميرا، رئيس بوروندي مصرعهما إثر الاعتداء على الطائرة التي كانا على متنها، وقتل معهما عدد من مرافقيهما فضلا عن طاقم الطائرة. وكانت هذه الكارثة إيذانا باقتراف انتهاكات جسيمة مخططة لحقوق الإنسان، انطوت

على مخالفات منتظمة وواسعة النطاق وفادحة للقانون الإنساني الدولي، وعلى جرائم كبيرة النطاق بحق الإنسانية وجريمة إبادة الأجناس.

٥٧ - وابتداء من ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قدر عدد القتلى من المدنيين غير المسلحين في رواندا بنصف مليون شخص. وربما يكون هذا التقدير في واقع الأمر متحفظا، لأن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان يلاحظ في تقريره المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/1157، المرفق الأول) أن بعض التقديرات الموثوق بها تضع هذا الرقم قريبا من المليون قتيل. والأرجح، أنه لن يكون بوسع العالم أن يعرف على الإطلاق الرقم الفعلي للرجال والنساء والأطفال الذين سقطوا ضحية لهذه المذبحة.

## باء - الطابع المنسق والمخطط والمنتظم والمنهجي للأفعال الإجرامية

٥٨ - تشير الأدلة الغالبة إلى أن إبادة التوتسي على يد الهوتو عمل خطط له قبل شهور من تنفيذه فعليا. وقد ارتكبت عمليات الإبادة الجماعية للتوتسي على يد عناصر من الهوتو أساسا، بأسلوب منسق ومخطط ومنظم ومنهجي، وحركتها دوافع الكراهية الإثنية. ومن الواضح أن عمليات الإبادة الجماعية هذه كانت "تقترف بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية، بصفتها هذه"، وذلك في إطار المعنى المقصود من المادة الثانية في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨[٢]. وقد تقدمت بعض المنظمات، مثل منظمة أطباء بلا حدود، بأشرطة صوتية مسجلة ومقتطفات صحفية، على أساس معلومات استقتها من مخبرين سابقين كانوا يعملون في وكالة الأنباء الرسمية. وقدم هؤلاء إليها أشرطة تثبت وجود "سرايا الموت" تسمى "الشبكة - صفر" أسسها موظفون كانوا يعملون مع رئيس الدولة السابق الذي لقي حتفه غيلة.

٥٩ - وفي عهد الرئيس جوفينال هابياريمانا سارت الحكومة الرواندية على هدي السياسة الاستعمارية التي تقوم على تصنيف الروانديين الى مجموعات إثنية. وتتقرر الهوية الإثنية للأفراد في رواندا تقليديا على أساس أبوي، لا يأخذ في الحسبان إلا الأصل الإثني للأب. ورغم شيوع الزواج المختلط في رواندا، فإن الفرد فيها يعتبر من التوتسي إذا كان الأب كذلك، بصرف النظر عن الخلفية الإثنية للأم. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٤، كان السكان في رواندا يتألفون من ٨٤ في المائة من الهوتو، و ١٤ في المائة من التوتسي، و ٢ في المائة خلاف ذلك.

٦٠ - وثمة خصائص جسدية يتصف بها شعب التوتسي عموما، تميزه عن الهوتو. ويوصف التوتسي بأنهم الأطول قامة، ويعرفون بأنوفهم المعقوفة أكثر وكواحلهم الأرق، وأصابعهم ولثاهم الأطول.

٦١ - ويُبرز الانتماء الإثني لكل فرد في رواندا بوضوح في بطاقة هويته. وفيما سبق، كانت تعدادات السكان تجري على أساس نسبة اسم كل رواندي الى هويته الإثنية. وقد استعملت هذه القوائم في عمليات التقتيل التي بدأت في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٦٢ - وثمة دلائل وافرة على عظم الاستعدادات وعلى وجود تخطيط مستمر لشهور عديدة قبل وقوع الانتهاكات الفعلية، بما يشير الى الطابع الاتفاقي والمخطط للأفعال الإجرامية محل النظر.

٦٣ - وفي عام ١٩٩٢، أدلى ليون موغيسيرا، وهو مسؤول في حزب الحركة الثورية الوطنية من أجل التنمية، وهو حزب الرئيس هابياريمانا، كلمة أمام مؤتمر الحزب في غيسيني، دعا فيها الهوتو صراحة الى قتل التوتسي وإلقاء جثثهم في أنهار رواندا، ويوجد في حوزة لجنة الخبراء شريط صوتي مسجل لهذا الحديث، ربما اتضحت قيمته كدليل إثبات هام على وجود قصد جنائي لارتكاب جريمة إبادة الأجناس، عندما يحين وقت مثول مرتكبيها أمام المحكمة.

٦٤ - ويشيع في رواندا على نطاق واسع، منذ فترة ترجع الى عام ١٩٩٣، بث الدعاية التي تحض على الكراهية العنصرية، خاصة من "محطة الاذاعة والتلفزيون الحرة للتلال الألف" (RTLM) وهي محطة خاصة مملوكة لأعضاء حزب الرئيس هابياريمانا. وتطلق بيانات التحريض التي تذيعها هذه المحطة على التوتسي، وبعض من الهوتو المناوئين للرئيس، وصف "الأعداء" و "الخونة" "الذين حق عليهم الموت". ويشير الراديو الى جميع أفراد التوتسي باعتبارهم "العدو"، ويتهمهم باتخاذ جانب الجبهة الوطنية الرواندية، وينادي "بإبادة" جميع "الأعداء". وتُحط الملصقات والمنشورات والبث الإذاعي للمحطة المذكورة من شأن التوتسي إنسانيا، وتلقبهم "بالحيّات" و "الصراصير" و "الحيوانات". وقد استهدف البث الإذاعي أفرادا بعينهم كانوا في طليعة القتلى (ومعهم أسرهم) في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٦٥ - وفي وقت لاحق، أنشئ في موتارا، معسكر لتدريب ميليشيات الهوتو الملقبين (انتراهاموي). ويشمل برنامج المعسكر الذي يستمر ثلاثة أسابيع، تلقينا مذهبيا على الكراهية العنصرية للأقلية التوتسية يعطى لمجموعات تضم الواحدة ٣٠٠ رجل. ويشيع البرنامج أيضا معلومات عن أساليب القتل الجماعي. ويشكل هؤلاء المتدربون ميليشيات (الانتراهاموي) وهي تسمية تعني "المهاجمين جماعة". وهم يكونون نواة الجماعات التي تقترف عمليات الإبادة الجماعية. وتعضد هذه الميليشيات جماعة "الأمبوزاموغامي" (وهي تسمية تعني "ذوو الهدف الواحد") التابعة لتحالف الهوتو للدفاع عن الجمهورية. وتتلقى الميليشيات التابعة لهذه الجماعة تدريبا على يد الحرس الرئاسي وعناصر أخرى في القوات المسلحة الرواندية، التي تقوم أيضا بإمدادها بالسلاح وقيادتها.

٦٦ - وقد أوضحت حوادث الساعات التي أعقبت مباشرة حادث تحطم الطائرة التي راح ضحيتها الرئيس هابياريمانا، والرئيس نتياميرا ما انطوت عليه انتهاكات حقوق الإنسان من تخطيط مستفيض وسبق إصرار. وحسبما ذكر التقرير الأول للمقرر الخاص (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦)، تشكلت "الحكومة الانتقالية"

في غضون ساعات قلائل من تحطم الطائرة. وفي فترة لم تستغرق ٣٠ الى ٤٥ دقيقة من وقوع الحادث، وحتى قبل إذاعة النبأ في الإذاعة الوطنية، كانت المتاريس قد أقيمت على بعض الطرقات الرئيسية. كذلك، سجل المقرر الخاص أنه خلال ٤٥ دقيقة من تحطم الطائرة، كانت الطريق الموصلة بين فندق الميريديان واستاد أماهورو ممتلئة بالجنود والمدنيين. ولاحظ أن كبار ضباط هيئة الأركان العامة في "الحكومة المؤقتة" يقرون بهذه الحقائق. إلا أنهم يبررونها بقولهم إن السرعة الاستثنائية لتداعي الأحداث مرجعها في الواقع الى التصرفات العفوية للمدنيين ولبعض الجنود الذين كانوا يعبرون عن رد فعلهم للموت المفاجئ للرئيس الرواندي، الذي كان يحظي بشعبية كبيرة. وهو تفسير يصعب الاقتناع به، لأن أنباء الحادث الذي وقع قبلها بحوالي ٤٥ دقيقة لا غير لم تكن قد أذيعت بعد.

٦٧ - وربما كان أكبر الأدلة الدامغة هو قيام الحرس الرئاسي الرواندي بوضع متاريس على الطرق، مما حال دون وصول قوات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواندا الى المطار للتحقيق في اغتيال الرئيس[٣].

٦٨ - وقبيل الفجر في يوم ٧ نيسان/أبريل، توجه أفراد الحرس الرئاسي الى منازل أعضاء المعارضة المعتدلين وصرعوهم مع أسرهم. وكان من جملة القتلى أغاسي اويللينغيمانا، رئيسة الوزراء، وعشرة من الجنود البلجيكيين التابعين لبعثة الأمم المتحدة حاولوا حمايتها، والسيد جوزيف كافاروغاندا رئيس المحكمة العليا (محكمة النقض)، ومحاميي حقوق الإنسان، تشارلز شاموكيغا، وفيديل كانيابوغوي، وإغنس روهاتانا، وباتريك غاهيزي. كذلك اعتدى الجنود على مركز الكنيسة الكاثوليكية في كيغالي وقتلوا ١٧ من التوتسي معظمهم من القسس والراهبات، وكان بينهم الأب شريسولوغ ماهامي (رابطة المسيح)، والراهب اوغستين نتاغارا.

٦٩ - وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، شرع الحرس الرئاسي ومعه القوات المسلحة الرواندية وميليشيات الانتراهاموي في مباشرة عمليات التقتيل المنظمة للتوتسي المدنيين في كيغالي. ووفقا لما ذكره المقرر الخاص في تقريره، أقيمت المتاريس في الشوارع وبدأ التدقيق في الهويات الشخصية من أجل تحديد الهوية الإثنية للأفراد خلال فترة تتراوح بين ٣٠ الى ٤٥ دقيقة من حادث تحطم الطائرة. وفي الوقت ذاته، كان الأفراد الذين يحملون السمات الجسدية للتوتسي ينتقون لذواتهم ويعدمون على الفور. وحسبما جاء في التغطية الصحفية المستفيضة للحالة، بدأت شوارع كيغالي تمتلئ بالجثث.

٧٠ - ويقول شهود العيان إن هذه الجهات شرعت في عمليات بحث من منزل الى منزل لاصطياد التوتسي وقتلهم. وحاول بعضهم الفرار واللوذ بالكنائس أو الفنادق أو الأماكن التي توفر له الأمان بحكم التواجد فيها بأعداد كبيرة. لكن الجنود ارتكبوا عمليات تقتيل منظمة للتوتسي الذين لاذوا بمخازن الصليب الأحمر البلجيكي في كيغالي. وأحاط الجنود أيضا بالكنائس وباستاد أماهورو لمنع التوتسي اللائذين بهما من الخروج.

٧١ - وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، واصل الجيش الرواندي وميليشيات الانتراهاموي ذبح التوتسي على المتاريس التي أقاموها في شوارع كيغالي، وبدأوا في إخراجهم من الكنائس لإعدامهم. وفي إحدى الحالات لقي ١٠٠ شخص على الأقل مصرعهم أو أصيبوا بجراح أثناء وجودهم داخل إحدى الكنائس أو أمامها. بينما حـُرق آخرون أحياء في مذبح الكنيسة.

٧٢ - وفي غضون الأسبوع التالي قتل حوالي ٠٠٠ ٢٠ شخص على يد الحرس الرئاسي والميليشيات في كيغالي وضواحيها المباشرة. ثم اتسعت عمليات القتل الجماعي الى خارج كيغالي، وهي العمليات التي كان بث محطة الاذاعة والتلفزيون الحرة للتلال الألف يزيدها أوارا، بتشجيعه مستمعيه على "ملء القبور نصف الفارغة".

٧٣ - وقدم عدد من المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وثائق كثيرة تضمنت قوائم غير حصرية للضحايا منها ما يلي:

منظمة رصد حقوق الإنسان/أفريقيا (تقرير حزيران/يونيه ١٩٩٤)

- ٨٠٠ ٢ شخص، قتلوا في إحدى كنائس كيبنغو؛

- ٠٠٠ ٦ شخص من التوتسي، قتلوا في إحدى كنائس سياهيندا، كانوا قد لاذوا بها ولم ينج منهم سوى ٢٠٠ شخص؛

- ٠٠٠ ٤ شخص، قتلوا في إحدى كنائس كيبيهو؛

- ٠٠٠ ٢ شخص، قتلوا في إحدى الأبرشيات في ميبيريزي؛

- ٠٠٠ ٤ شخص قتلوا في أبرشية شانغي؛

- ٥٠٠ شخص قتلوا في أبرشية روكارا؛

- مئات المرضى والموظفين الطبيين قتلوا في مستشفيات كيغالي وبوتاري؛

- ٣١ يتيما من التوتسي و ١١ متطوعا من الصليب الأحمر حاولوا حمايتهم، قتلوا في دار للأيتام في بوتاري؛

- ٨٨ تلميذا قتلوا في مدرستهم في غيكونغورو.

أطباء بلا حدود (الولايات المتحدة الأمريكية)

٧٤ - وفقا للشهادة التي تم الادلاء بها بشأن الأحداث التي وقعت في الفترة من ٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قدمت رابطة أطباء بلا حدود أسماء مئات الأشخاص الذين قتلوا، في كل اقليم على حدة. وقد اقترف هذه الجرائم مدنيون روانديون ولاجئون من الهوتو ببوروندي وجنود من جيش الجبهة الوطنية الرواندية وميليشيات من الهوتو أيضا.

إقليم نغيندا

- قتل ثلاثة أشخاص في معسكر في بورنغي (٦ إلى ١٠ نيسان/أبريل)؛

- في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ قتل خمسة أشخاص يعملون مع رابطة أطباء بلا حدود في بورنغي، بالقرب من مكتب الصليب الأحمر البلجيكي؛

- في ٧ و ١٢ نيسان/أبريل اختفى ٢٤ شخصا آخرون من أحد المعسكرات.

إقليم بوتاري

- في ١٩ نيسان/أبريل، قتل ٦٠٠ شخص معظمهم من التوتسي في كوميون مُنغازا. وارتكبت هذه الجرائم ميليشيات من الهوتو والكوميونات المجاورة، يرافقهم مدير الكوميون، ومستشار القطاع، وأعضاء الخلية، والعمدة وأفراد من ميليشيات الحركة الثورية الوطنية من أجل التنمية؛

- في الفترة بين ١٦ و ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قتل عدد من المرضى والجرحى والموظفين الطبيين في مستشفى جامعة بوتاري على يد جنود من القوات المسلحة الرواندية وميليشيات الهوتو؛

- في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قتل نائب حاكم اقليم بوتاري (من الحزب الاشتراكي الديمقراطي المعارض) وجميع أفراد أسرته، ومنهم طفل عمره ثلاثة شهور، على يد عناصر من الحرس الرئاسي وميليشيا "انتراهاموي" وضباط شرطة الكوميون؛

- قام الحرس الرئاسي بضرب ٣٠ مدنيا من التوتسي أمام فندق فاسكون؛

- في ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤، اختطف ١٧٠ مريضا (جرحى ومرضى) ينتمون جميعا إلى جماعة التوتسي الاثنية، وخمسة من الموظفين الطبيين، وضُربوا حتى الموت أو مزقوا إربا في مستشفى جامعة بوتاري. واقترف هذه الانتهاكات أفراد من ميليشيا "انتراهاموي" يساندهم جنود الحرس الرئاسي القادمون من كيغالي والموجودن في المستشفى؛

- في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وقعت في مكتب كميون موياغا مذبحة راح ضحيتها ٠٠٠ ٤ من المدنيين الروانديين من التوتسي على يد جنود القوات المسلحة الرواندية يساندهم مدنيون من الهوتو.

إقليم كيبونغو

- في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، هوجم ٨٠٠ ٢ شخص من التوتسي بالقنابل اليدوية في مركز سانت جوزيف بكيبونغو من قبل جنود من الهوتو وميليشيات من "انترهاموي".

إقليم غيكونغورو

- قتل ١٠٠ مدني من التوتسي في كيبيهو (جنوب غرب رواندا) على يد جنود تابعين لجيش الحكومة المؤقتة وجماعات من الهوتو المسلحين تنفيذا لأوامر الجيش.

لجنة الولايات المتحدة للاجئين

- تم بأمر من حاكم اقليم كيبويه تجميع ٠٠٠ ١٥ من التوتسي معا في ملعب غاتوارو الرياضي في كيبويه وقامت ميليشيا انتراهاموي بقتلهم في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

- تعرض لمذبحة ٣٠٠ ٤ من التوتسي في ساحة سان جان من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

شهادات لرجال الدين جمعها جنود "عملية تركواز"

- قتل ٣٠ قسيسا من ابراشية نيوندو؛

- ارتكبت مذابح وأعدت قبور جماعية (حفر) في بيرامبو بناء على أمر عمدة بواكيرا، ونائب حاكم بيرامبو

شهادات أخرى من مصادر عامة

٧٥ - وفي ١١ نيسان/أبريل، تجمع أكثر من ٨٠٠ من التوتسي في كنيسة كيزيغورو الرومانية الكاثوليكية، في منطقة مورامبي بإقليم بيومبا. وهاجم الجنود والميليشيات الرواندية كل الموجودين وقتلوهم، فلم ينج منهم إلا ١٠ أشخاص. وقد ألقى هؤلاء الناجون بأنفسهم في قبر جماعي ليتجنبوا تمزيقهم إربا حتى الموت.

٧٦ - وقتل ٩ مرضى من التوتسي في مستشفى كيغالي نتيجة هجمات متفرقة شنها جنود الحكومة الرواندية في ١١ و ١٥ نيسان/أبريل.

٧٧ - وتفيد التقارير بأن ٥٠٠ من التوتسي قتلوا على يد ميليشيا انتراهاموي ورجال الشرطة في إرسالية روكارا التبشيرية الرومانية الكاثوليكية في اقليم كيبونغو بمقاطعة روكارا.

٧٨ - وفي ١٥ نيسان/أبريل وبعد هذا التاريخ، وزعت قوات الجيش الرواندي بنادق آلية وشبه آلية ومسدسات على ميليشيات انتراهاموي، التي استعملتها لمواصلة ارتكاب المجازر الجماعية لأفراد التوتسي التي كانت قد بدأت باستخدام السواطير وأسلحة أخرى.

٧٩ - وفي ١٧ نيسان/أبريل قتل أكثر من ١٠٠ من التوتسي على أيدي الجنود والميليشيا في نيانزا. وفي ١٨ نيسان/أبريل، قتل ٠٠٠ ٢ من التوتسي على يد ميليشيا انتراهاموي في كنيسة مابيريزي الرومانية الكاثوليكية في إقليم سيانغو بمقاطعة سيمبوغو.

٨٠ - وفي ١٩ نيسان/أبريل، تكلم رئيس الحكومة الرواندية المؤقتة تيودور سينديكوبوابو، في الاذاعة، وطالب بقتل "المتواطئين" في بوتاري. وطار الحرس الرئاسي في تلك الليلة وحفر حفرا ملأها بإطارات مشتعلة، ثم قذف أفرادا من التوتسي فيها. كما قام الحرس الرئاسي بإعدام أفراد من التوتسي بالقرب من الجامعة الوطنية طوال الأيام الثلاثة التالية، حيث جرى تقتيل آلاف الناس.

٨١ - وقتل ما يربو على ٨٠٠ ٢ شخص، معظمهم من التوتسي، في أبرشية موكارانغي الرومانية الكاثوليكية، في اقليم كيبونغو بمقاطعة روامانغانا. وفي هذه المجزرة استخدمت ميليشيا انتراهاموي القنابل اليدوية والمدافع الرشاشة وقذائف R4 والسواطير.

٨٢ - وفي غيكونكورو، نحي جانبا ٨٨ طالبا لانتمائهم للتوتسي، وذبحوا في مدرستهم.

٨٣ - وفي ٢٣ نيسان/أبريل، قتلت قوات وميليشيا الحكومة ١٧٠ مريضا من التوتسي وبعض الموظفين في مستشفى بوتاري. وشهد بعض أطباء رابطة أطباء بلا حدود تلك الأعمال.

٨٤ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل قامت القوات العسكرية والميليشيا بقتل ما يربو على ٣٠٠ من الرهائن المحتجزين في ملعب سيانغوغو الرياضي والبالغ مجموعهم ٠٠٠ ٥ شخص.

٨٥ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل، دعت إذاعة الحكومة الرواندية الشعب إلى حمل السلاح ضد "الأعداء" (أي التوتسي)، في شتى أنحاء رواندا. ودعا قادة ميليشيا الهوتو أفراد ميليشياتهم إلى الانتهاء من "تنظيف" رواندا من جميع التوتسي.

٨٦ - وفي ١ أيار/مايو قامت الميليشيا بقتل ٢١ يتيما في دار الأيتام ببوتاري بعد تنحيتهم جانبا لانتمائهم إلى التوتسي، كما قتلت ١٣ من متطوعي الصليب الأحمر الروانديين الذين حاولوا حمايتهم.

٨٧ - وابتداء من ١١ أيار/مايو، اقتادت الميليشيا والقوات العسكرية مئات من التوتسي في حافلات من ملعب شيانغوغو الرياضي إلى الريف حيث تم قتلهم.

٨٨ - وفي سياهندا تم قتل ما يربو على ٨٠٠ ٥ من التوتسي كانوا قد لجأوا إلى إحدى الكنائس. ولم ينج من تلك المذبحة إلا ٢٠٠ شخص.

٨٩ - وفي ١٦ أيار/مايو، أخرجت قوات وميليشيا الحكومة الرواندية مئات من التونسي من مركز كنيسة كاباغاي، وقامت بإعدامهم، بينما كان أوغستين بيزيمانا "وزير دفاع" رواندا في "الحكومة المؤقتة" يقول للصحفيين إن المذابح قد توقفت.

٩٠ - وفي كيغالي، التجأ آلاف من التوتسي إلى ملعب آماهورو الرياضي، وفندق التلال الألف، وكنيسة العائلة المقدسة، وغير ذلك من الأماكن، ودخل أفراد الميليشيا هذه الأماكن ليلا عدة مرات، حيث أخرجت مئات من التوتسي من الملعب الرياضي والكنيسة وقتلتهم.

٩١ - واستمرت مذابح الإبادة الجماعية في رواندا طوال شهر تموز/يوليه ١٩٩٤. ويمكن للجنة أن تشير إلى مذابح كثيرة جدا ارتكبها جنود الحكومة الرواندية وميليشيا الهوتو ضد التوتسي في رواندا.

٩٢ - واستمر القتل الجماعي للتوتسي في شتى أنحاء المناطق التي تسيطر عليها "الحكومة المؤقتة" الرواندية. وتشير التقديرات الموثوق بها إلى أن عدد الأشخاص الذين قتلوا في رواندا في الفترة بين ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ يبلغ نصف مليون شخص.

## جيم - انتهاكات القانون الانساني الدولي وقانون حقوق الانسان التي تعزى إلى الجبهة الوطنية الرواندية

٩٣ - قدمت الحكومة السابقة المنفية إلى اللجنة قوائم بأشخاص يدعى أن الجبهة الوطنية الرواندية قتلتهم. وادعي بصفة خاصة أن ١١ من الهوتو قتلوا في آب/أغسطس، بينهم بعض العائدين من المنفى، وأن ٢٧ أسرة من الهوتو قتلت في الفترة بين ٢ و ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وقدمت الحكومة السابقة أيضا وثيقة تدعي وجود قبور جماعية حفرتها عناصر من الجبهة الوطنية الرواندية، منها ثمانية قبور في كيغالي.

٩٤ - وقدم بعض الشهود وآباء الضحايا من الهوتو، واللاجئون في زائير قوائم أخرى. فهناك حوالي ٣٠٠ شخص يدعى أنهم قتلوا على يد الأنكونانيي (القوات النظامية التابعة للجبهة الوطنية الرواندية) في إقليم بيومبا. وفي كوميون بويسيغي، يدعى ارتكاب المذابح التالية: قُتل ٣٠ من الهوتو في قطاع بويسيغا؛ و ٤٩ في قطاع نياروراما؛ و ٥٢ في قطاع كابونغويا؛ و ٥٢ في قطاع بوهانغا؛ و ٢٢ في قطاع غيهوكي؛ و ٢٦ في قطاع موتي؛ و ٢٥ في قطاع كاريهي. وقد ادعت الحكومة السابقة أن عناصر الجبهة الوطنية الرواندية قامت بذبح ١٠٢ من الهوتو في كوميونات روتونغو وشورغي وموتوا ورويري في إقليم كيغالي في الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٩٥ - وانتهت لجنة الخبراء إلى أنه توجد أسس قوية لاستنتاج أنه تم أيضا ارتكاب عمليات قتل جماعية وإعدام بإجراءات موجزة وانتهاكات للقانون الانساني الدولي وجرائم ضد الانسانية على يد عناصر من التوتسي ضد أفراد من الهوتو، وإلى ضرورة مواصلة التحقيق في الادعاءات المتعلقة بهذه الأعمال.

٩٦ - وفي الوقت الذي كانت فيه لجنة الخبراء في سبيلها إلى الانتهاء من إعداد هذه الوثيقة، تلقت تقارير عن انتهاكات لحق الحياة في رواندا ارتكبت في الفترة من آب/أغسطس إلى أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقد طلب الأمين العام إلى اللجنة التحقيق في هذه التقارير.

٩٧ - ولذلك، جددت اللجنة ما تقوم به من جهود للتحقق من الادعاءات بأن بعض الفظائع التي ارتكبتها الحكومة الحالية في رواندا قد تكون منتظمة أو واسعة النطاق، وذلك بتطبيق نفس معايير الحيدة والاستقلال التي طبقتها على جميع التحقيقات الأخرى المتعلقة بالحالة في رواندا. وبناء عليه، فقد اتخذت جميع التدابير المتاحة خلال زيارتها الثانية الى رواندا للتحقيق في الادعاءات ضد سلطات الجبهة الوطنية الرواندية.

٩٨ - ونظرا لعدم توفر الوقت الكافي، لم تتمكن اللجنة من جانبها من كشف أي أدلة تبين أن عناصر من التوتسي قد ارتكبت أعمالا تهدف الى تدمير جماعة الهوتو الإثنية من حيث كونها كذلك، في سياق ما تقصده اتفاقية إبادة الأجناس لعام ١٩٤٨. كما لم تستطع اللجنة العثور على أدلة تبين أن قتل أفراد الهوتو على أيدي عدد من فرادى جنود الجبهة الوطنية الرواندية كان عملا منتظما أو جرى برعاية مسؤولين حكوميين أو قادة في الجيش، أو حتى بموافقتهم.

٩٩ - وفي لقاء مع لجنة الخبراء في كيغالي، وعد الجنرال بول كاغاما، نائب الرئيس ووزير الدفاع في حكومة رواندا، وعدا رسميا بمواصلة التعاون التام مع لجنة الخبراء ومع مكتب المدعي العام. وعلاوة على ذلك، فقد أبلغ اللجنة بأن الحكومة احتجزت حوالي ٧٠ من جنود الجبهة الوطنية الرواندية، من بينهم ثلاثة ضباط برتبة الميجور، تعتزم الحكومة محاكمتهم ومعاقبتهم لقيامهم بأعمال انتقامية فردية موجهة ضد الهوتو، وهي أعمال تصر الحكومة على أنها ليست غير مأذون بها فحسب، بل أنها تخضع أيضا للانضباط العسكري والعقوبات المشددة. وأوضح الجنرال كاغاما أنه وحكومته يرحبون بقيام المجتمع الدولي بالتمحيص في هذا الشأن، وكرر الإعراب عن اعتزامه الكامل وقف أي مخالفات من هذا النوع للانضباط العسكري بين قواته.

١٠٠ - ومع ذلك، فإن لجنة الخبراء ما زالت تشعر بالانزعاج من استمرار أعمال العنف التي يرتكبها بعض جنود الجبهة الوطنية الرواندية، وتوصي بأن يواصل المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي تعزى الى الجبهة الوطنية الرواندية. وبناء عليه، ستقوم لجنة الخبراء بتسليم جميع الملفات ذات الصلة الى الأمين العام.

## رابعا - مسائل القانون المتعلقة بالمسؤولية الفردية في القانون الدولي

### ألف - مدى انطباق القانون الدولي على الحالة في رواندا

١٠١ - إن انطباق القواعد القانونية الدولية على الحالة في رواندا في الفترة من ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ يتوقف على: (أ) المركز القانوني للنزاع (وهو المركز الذي تحدده الحالة الواقعية في رواندا والقواعد القانونية السارية)؛ (ب) النطاق الموضوعي للقواعد المحددة في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي (وهو النطاق الذي يحدده محتوى هذه القواعد)؛ (ج) المركز القانوني لهذه القواعد (الذي تحدده مصادرها في القانون).

١٠٢ - ومع أخذ هذه المؤشرات في الاعتبار، يصبح جليا أن القواعد القانونية الدولية التي تنص على المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان قد انتهكت في رواندا خلال الفترة من ٦ نيسان/أبريل إلى ١٥ تموز/يوليه. وعلى وجه التحديد، فإن أفرادا معينين يتحملون مسؤولية انتهاكات: (أ) قواعد القانون الانساني الدولي بصورة منتظمة وواسعة النطاق وصارخة؛ (ب) القواعد التي تحظر اقتراف جرائم ضد الانسانية؛ (ج) القواعد التي تحظر أعمال إبادة الأجناس.

١٠٣ - إن قواعد القانون الانساني الدولي ذات الصلة التي تنص على المسؤولية الفردية هي قواعد متداخلة إلى حد ما. وبناء على ذلك، ففي بعض الحالات، يمكن لعمل منفرد أن يشكل جريمة استنادا إلى أكثر من أساس قانوني مستقل ومتميز واحد.

### باء - انتهاكات القانون الانساني الدولي، ولا سيما ما اقترف في حق السكان المدنيين

١٠٤ - في ٥ أيار/مايو ١٩٦٤، أصبحت رواندا طرفا عن طريق الخلافة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤]، وانضمت إلى بروتوكولي عام ١٩٧٧ الاضافيين إلى تلك الاتفاقيات[٥]، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[٦].

١٠٥ - ويتوقف مدى انطباق القانون الانساني الدولي على مركز النزاع.

١٠٦ - فلا بد، أولا، أن يكون هناك نزاع مسلح. وليس ثمة شك في أن النزاع في رواندا كان نزاعا مسلحا، وهو ما تؤكده الوسائل والأساليب المستخدمة من قبل الأطراف المتورطة فيه، وما يؤكده المدى الهائل الذي بلغته الفظائع التي اقترفت خلال الفترة من ٦ نيسان/أبريل إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

١٠٧ - وثانيا، فإن مسألة أي قواعد القانون الانساني الدولي بالتحديد هي التي تنطبق على النزاع المسلح في رواندا فيما بين ٦ نيسان/أبريل و ١٥ تموز/يوليه، إنما هي مسألة تتوقف على ما إذا كان النزاع المسلح يعتبر نزاعا مسلحا دوليا أو نزاعا غير دولي[٧].

١٠٨ - إن النزاع المسلح الذي دار في الفترة ما بين ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ يعتبر نزاعا مسلحا غير دولي. فاستخدام القوة المسلحة تم داخل حدود إقليم رواندا، ولم يتضمن مشاركة نشطة من جانب أي دولة أخرى. فتدخل دول ثالثة كان لغرض إقرار السلم والمهام الانسانية، أكثر مما كان لغرض الاجراءات الحربية.

١٠٩ - ولا يعني ذلك القول بأن النزاع المسلح في رواندا لم يترك أثرا خطيرا على الدول المجاورة أو على المجتمع الدولي ككل. فقد وقعت آثار خطيرة على الرفاه الاجتماعي والسياسي والاستقرار الداخلي للدول المجاورة. فالتدفق الواسع النطاق للاجئين إلى أراضي تلك الدول، على سبيل المثال، قد خلق صعوبات كبيرة لها. وعلاوة على ذلك، فإن النزاع في رواندا يُعد تهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين في إطار المعنى الوارد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن هذه الجوانب لا تغير من الطابع الأساسي للنزاع في رواندا خلال الفترة من ٦ نيسان/أبريل إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ باعتباره نزاعا ذا طابع غير دولي في جوانبه الأعم.

١١٠ - وبناء على ذلك تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، التي تحكم 'الحالات التي لا تتسم بطابع دولي'. وكذلك البروتوكول الثاني[٨] الاضافي لاتفاقيات جنيف (الذي يهدف إلى تطوير وإكمال المادة ٣ المشتركة، ولكن دون تعديل الشروط الراهنة لتطبيقها)[٩].

١١١ - ومن الناحية الأخرى، فإن النزاع المسلح غير الدولي في رواندا لا يمكن أن يُعد ذا طبيعة داخلية خالصة ضمن المعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول الثاني. فأعمال العنف في رواندا تتجاوز بدرجة كبيرة مجرد "حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية [أو] غيرها من أعمال العنف ذات الطبيعة المماثلة"[١٠]. وتبين الأدلة على نحو شديد الوضوح أن أعمال العنف التي ارتكبت في رواندا لم تتم على أيدي مجموعات صغيرة تتصرف بصورة عفوية، بل على أيدي أفراد يخضعون لقيادة مسؤولة تقوم بإدارة "عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة"[١١] وتتضمن تخطيطا استراتيجيا وتعقيدا تكتيكيا[١٢].

١١٢ - إن المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ تحظر 'في أي وقت وفي أي مكان أيا كانا' القيام بما يلي:

(أ) أعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، وبتر الأعضاء، والمعاملة القاسية والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية؛

(د) إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر لا مندوحة عنها في نظر الشعوب المتمدنة، ضد "أشخاص ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم، أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب آخر".

١١٣ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣ على أن: "يُجمع الجرحى والمرضى ويُعتنى بهم".

١١٤ - أما المادة ٤ من البروتوكول الثاني، التي تكمل المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، فهي تحظر الأعمال التالية الموجهة ضد "الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية":

(أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية؛

(ب) العقوبات الجماعية؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) أعمال الارهاب؛

(هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الانسان والاغتصاب والاكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء؛

(و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها؛

(ز) السلب والنهب؛

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

١١٥ - وتنص الفقرة ٣ (ج) من المادة ٤ من البروتوكول الثاني على:

"توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال العدائية".

١١٦ - وتنص المادة ٥ من البروتوكول الثاني على أن "تحترم الأحكام التالية كحد أدنى حيال الأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين":

(أ) يعامل الجرحي والمرضى وفقا للمادة ٧؛

(ب) يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح؛

(ج) يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي؛

(د) يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي - ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ، إذا طلب ذلك وكان مناسبا؛

(هـ) تؤمن لهم - إذا حُملوا على العمل - الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.

١١٧ - وتشترط المادة ٧ (١) أنه:

"يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح".

١١٨ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٧ على أنه:

"يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال، معاملة انسانية وأن يلقوا جهد الامكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية".

١١٩ - وتشترط المادة ٨ أنه:

"تتخذ كافة الاجراءات الممكنة دون إبطاء، خاصة بعد أي اشتباك، للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم، كلما سمحت الظروف بذلك، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم، والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة".

١٢٠ - وتنص المادة ٩ على وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية. وتنص المادة ١١ على وجوب احترام وحماية وحدات ووسائط النقل الطبي في جميع الأوقات، وعلى ألا تكون محلا للهجوم.

١٢١ - ويتصل الجزء الرابع من البروتوكول الثاني بحماية السكان المدنيين. وتنص المادة ١٣ منه على أن:

١ - يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وإعمالا لهذه الحماية يجب مراعاة القواعد التالية في جميع الظروف.

٢ - لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣ - يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الجزء، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

١٢٢ - وتضمن المادة ١٤ حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. وتنص المادة ١٦ على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

١٢٣ - وتنص الفقرة ١ من المادة ١٧ على أنه:

"لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع. ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية".

١٢٤ - وقد انتهت لجنة الخبراء إلى أن المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والأحكام المذكورة أعلاه من البروتوكول الثاني الاضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، قد انتهكت في رواندا خلال الفترة من ٦ نيسان/أبريل إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ بصورة منتظمة وواسعة النطاق وصارخة.

جيم - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

١٢٥ - من أجل تحديد ما إذا كانت القواعد التي تحظر ارتكاب جرائم ضد الإنسانية واجبة التطبيق في النزاع المسلح في رواندا، ومن أجل تحديد مدى انطباقها، يلزم النظر في محتوى 'الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية' وفي مركزها القانوني كقاعدة من قواعد القانون الدولي.

١٢٦ - إن 'الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية' كمقولة قانونية ليست واضحة في محتواها أو مركزها القانوني بمثل وضوح "إبادة الأجناس" أو انتهاكات اتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الإضافيين لها. وثمة قدر معين من الإبهام في محتوى 'الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية' ومركزها القانوني، وهو إبهام ينبع من جانب منه في صياغتها في ميثاق نورنبرغ، وينبع في جانب آخر من الطريقة التي فسرتها بها محكمة نورنبرغ.

١٢٧ - وردت عبارة 'الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية' في المادة ٦ (ج) من ميثاق نورنبرغ على أنها:

"القتل، والإبادة، والاسترقاق، والترحيل، وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية التي اقترفت ضد أي سكان مدنيين قبل الحرب [العالمية الثانية] أو أثناءها، أو أي أعمال اضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية تتم تنفيذا لأي جريمة تقع ضمن ولاية محكمة نورنبرغ، أو تتصل بمثل هذه الجريمة، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون المحلي للبلد الذي اقترفت فيه أو لم تكن".

ولم يتضح في البداية ما إذا كان مقصودا أن تتداخل القواعد التي تحظر "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" مع القواعد التي تحظر جرائم الحرب، أم أنه كان يفترض أن يكون هذان مفهومين قضائيين مستقلين.

١٢٨ - والمادة ٦ (ج) من ميثاق نورنبرغ تضيق بدرجة كبيرة مفهوم 'الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية'. وكما يقول سونغا[١٣]:

"على وجه الخصوص، لا بد وأن تكون الأعمال قد ارتكبت ضد مدنيين وليس جنود (في حين أن القواعد التي تحظر جرائم الحرب تقيد الأعمال المرتكبة ضد الجنود كذلك)، ولا بد وأن تكون الأعمال قد ارتكبت قبل الحرب أو أثناءها (رغم عدم ورود تحديد للفترة الزمنية السابقة على الحرب). وقد عدلت الصيغة الأصلية للمادة ٦ (ج) بموجب بروتوكول مؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، أبرم في برلين. فالحكم الأصلي كان يتضمن فاصلة منقوطة تعقب كلمة 'الحرب' مما يعني ضمنا فيما يبدو أن القتل، الخ.، يمكن اعتباره جرائم مرتكبة ضد الإنسانية بصورة مستقلة

عن الولاية القضائية للمحكمة. غير أنه استعيض عن الفاصلة المنقوطة بفاصلة في البروتوكول. وكانت النتيجة تعني ضمنا أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي أن تفسر على أنها تقتصر في تحديد المسؤولية على الأعمال المتصلة بالحرب".

وعلاوة على ذلك، فإن لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب المعنية بالوقائع والأدلة قد سعت في عام ١٩٤٦ إلى توضيح أي إبهام بقولها إن:

"... الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المشار إليها في اتفاق الدول الأربع المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥ هي جرائم الحرب الداخلة ضمن ولاية لجنة [الأمم المتحدة لجرائم الحرب]"(١٤).

١٢٩ - وبناء على ذلك، فسرت محكمة نورنبرغ 'الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية' على أنها الجرائم المتصلة بالحرب العالمية الثانية، وليس تلك المتصلة بأي حالات يمكن أن تكون قد نشأت قبلها.

١٣٠ - وإذا كان المحتوى المعياري "للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" قد ظل جامدا عند شكله الذي كان قائما إبان محاكمات نورنبرغ، فعندئذ يمكن أن يكون من المتعذر تطبيقه على الحالة التي كانت قائمة في رواندا فيما بين ٦ نيسان/أبريل و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ لأنه لم تكن هناك "حرب" بالمعنى التقليدي لنشوب نزاع مسلح دولي أو بين الدول.

١٣١ - غير أن المحتوى المعياري "للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" - الذي استخدمته أصلا محكمة نورنبرغ لأغراضها المحددة فيما يتعلق بالحرب العالمية الثانية - قد تطور تطورا كبيرا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

١٣٢ - أولا، إن محكمة نورنبرغ نفسها قد قررت أن 'الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية' تشمل أعمالا معينة ترتكب ضد المدنيين، بما في ذلك أولئك الذين يحملون نفس جنسية مرتكبي تلك الأعمال. وفي الحقيقة، فإن "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" كمفهوم معياري إنما ترجع بأصولها ذاتها إلى "مبادئ الإنسانية" التي تذرعت بها دولة ما، لأول مرة، في أوائل العقد الأول من القرن التاسع عشر، للاحتجاج على انتهاكات دولة أخرى للحقوق الإنسانية لمواطني تلك الدولة الأخرى. وبالتالي، فإن "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" كمقولة قضائية قد جرى تصورها منذ وقت مبكر على أنها تنطبق على الأفراد، بغض النظر عما إذا كان العمل الإجرامي قد ارتكب أثناء حالة نزاع مسلح أم لا، وبغض النظر عن جنسية مرتكبه أو ضحيته.

١٣٣ - وثانيا، فإن محتوى القاعدة ومركزها القانوني قد اتسعا منذ نورنبرغ، وامتدا إلى بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٥. وعلى وجه الخصوص، فإن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ تؤكد الشرعية القانونية لجانب من المحتوى المعياري "للجرائم المرتكبة ضد الإنسانيـــة" على النحو المتصـور في المادة ٦ (ج) من ميثاق نورنبرغ، وإن كانت لا

تتخطاه. كما أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، تشير في المادة ١ إلى الفصل العنصري باعتباره "جريمة ضد الإنسانية"[١٥].

١٣٤ - وثالثا، فإن لجنة الخبراء المعنية بيوغوسلافيا السابقة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)، ذكرت أنها تعتبر بمثابة جرائم ضد الإنسانية:

"الانتهاكات الخطيرة للقواعد الأساسية للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، التي يقترفها أشخاص مرتبطون على نحو يمكن إثباته بأحد أطراف النزاع، ضمن إطار سياسة رسمية قائمة على التمييز ضد فئة محددة الهوية من الأشخاص، بغض النظر عن الحرب وعن جنسية الضحية"[١٦].

ويلقى هذا الرأي تأييدا في كتابات خبراء القانون الدولي[١٧].

١٣٥ - وترى لجنة الخبراء المعنية برواندا أن 'الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية' هي الانتهاكات الخطيرة للقواعد الأساسية للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، التي يقترفها أشخاص مرتبطون على نحو يمكن إثباته بأحد أطراف النزاع، ضمن إطار سياسة رسمية قائمة على التمييز ضد فئة محددة الهوية من الأشخاص، بغض النظر عن الحرب وعن جنسية الضحية، وأنها تشمل أعمالا من قبيل ما يلي:

- القتل؛
- الإبادة؛
- الاسترقاق؛
- ترحيل السكان ونقلهم؛
- السجن؛
- التعذيب؛
- الاغتصاب؛
- الاضطهاد لأسباب سياسية وعنصرية ودينية؛
- الأعمال اللاإنسانية الأخرى؛
- الفصل العنصري.

١٣٦ - وقد تلقت لجنة الخبراء تقارير تبعث على الانزعاج تسجل اختطاف واغتصاب نساء وفتيات في رواندا أثناء فترة النزاع المسلح في رواندا[١٨].

١٣٧ - ولجنة الخبراء تعتبر الاغتصاب خرقا فاضحا للقانون الإنساني الدولي وجريمة في حق الإنسانية على حد سواء.

١٣٨ - ومن المفيد أن نتأمل قليلا الأساس القضائي للقواعد القانونية الدولية التي تحظر الاغتصاب كي نصل الى تقدير كامل لمركزها الحالي في القانون الدولي.

١٣٩ - إن ميثاق نورنبرغ لا يدرج "الاغتصاب" صراحة ضمن جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

١٤٠ - كذلك، فإن المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لا تشير الى "الاغتصاب". فالمادة ٣ المشتركة تشير الى أعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبتر الأعضاء، والمعاملة القاسية، والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، والتحقير والمعاملة المزرية، غير أنها لا تشير الى "الاغتصاب" أو "الاعتداء الجنسي". كما أن الأحكام المتعلقة "بالانتهاكات الجسيمة" في اتفاقيات جنيف لا تشير الى "الاغتصاب"[١٩] والأحكام المتعلقة "بالانتهاكات الجسيمة" هي تلك التي تنص بصفة خاصة على المسؤولية الجنائية الفردية في حالة الانتهاكات الجسيمة بوجه خاص لاتفاقيات جنيف.

١٤١ - غير أنه رغم غياب الإشارة الصريحة الى "الاغتصاب" في هذه الأحكام، فإنه يبدو أن المجتمع الدولي يرى أن الاغتصاب مشمول بالمادة ٣ المشتركة، وأيضا بالأحكام المتعلقة "بالانتهاكات الجسيمة". وفي الواقع، فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية تتخذ منذ عام ١٩٥٨ الموقف القائل بأن المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة ينبغي أن تفسر في ضوء المادة ٢٧ التي تحظر الاغتصاب[٢٠]. وتنص المادة ٢٧ على التزام إجباري بأن:

"تتمتع النساء بصفة خاصة بالحماية من أي اعتداء على شرفهن، وبخاصة الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء".

وبروتوكولا عام ١٩٧٧، اللذان ينقحان ويكملان اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يتضمنان أحكاما تشير بصفة خاصة الى "الاغتصاب". ويتصل بصفة خاصة بالحالة في رواندا البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية الذي ينص على أن أعمال:

"انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان، والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء".

تعد "محظورة في كل زمان ومكان"[٢١].

١٤٢ - وعلى أي حال، فإن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، الذي اعتمده مجلس الأمن في قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ يتضمن "الاغتصاب" باعتباره "جريمة مرتكبة في حق الإنسانية"، وذلك في المادة ٣ (ز).

١٤٣ - وحتى لو لم يكن النظام الأساسي قد أشار بشكل صريح ومحدد الى "الاغتصاب" باعتباره "جريمة مرتكبة في حق الإنسانية"، فإن المجتمع الدولي يسلم بأنه في ظروف معينة، يشكل الاغتصاب جريمة في حق الإنسانية.

١٤٤ - وقد عبر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بيوغوسلافيا السابقة بصورة غاية في الوضوح عن علاقة الاغتصاب كأداة للسيطرة الاجتماعية "بالتطهير الإثني" في تقريره لعام ١٩٩٣:

"وينطوي الاغتصاب على إساءة بالغة لاستخدام السلطة والسيطرة، ويسعى المغتصبون به الى إهانة ضحاياهم وإذلالهم وتحقيرهم وإرهابهم. وقد أكد المقرر الخاص في جميع تقاريره على

تنوع الوسائل التي تستخدم لتنفيذ التطهير الإثني. ويشكل الاغتصاب وسيلة من هذه الوسائل، وقد تأكد هذا منذ البداية. وفي هذا السياق استخدم الاغتصاب ليس فقط كاعتداء على الضحايا كأفراد، بل قصد به إهانة وإذلال وتحقير وإرهاب المجموعة العرقية بأسرها"[٢٢].

١٤٥ - وتود لجنة الخبراء أن تعرب عن تأييدها لهذا الموقف، وأن توضح أنها تعتبر الاغتصاب خرقا للقانون الإنساني وجريمة في حق الإنسانية على حد سواء. وثمة حالات واضحة يرتكب فيها الاغتصاب - الذي يشكل دون شك "ضررا بدنيا أو عقليا جسيما" - تحت قيادة مسؤولة لسياسة منتظمة الى جانب سياسة أوسع ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه، أو كجزء من تلك السياسة الأوسع. وتوصي لجنة الخبراء بأن يتحرى المدعي العام بشكل كامل العلاقة بين سياسة الاغتصاب المنتظم تحت قيادة مسؤولة باعتبارها جريمة في حق الإنسانية من ناحية، ومثل هذه السياسة كجريمة إبادة الأجناس من ناحية أخرى.

١٤٦ - وقررت اللجنة أن هناك من الأسباب الوفيرة ما يدعوها لاستخلاص أن "جرائم ضد الإنسانية" قد ارتكبت من جانب جميع أطراف النزاع المسلح في رواندا.

## دال - إبادة الأجناس

١٤٧ - تعبير "إبادة الأجناس" genocide تعبير صكه رافاييل ليمكن، وهو محام من أصول بولندية ويهودية، في كتابه الصادر عام ١٩٤٤ والمعنون "حكم المحور في أوروبا المحتلة"[٢٣]. وهو مشتق من كلمة genos اليونانية التي تعني "الجنس" وكلمة Cide اللاتينية التي تشير الى معنى "القتل".

١٤٨ - وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع القرار ٩٦ (د - ١)[٢٤] الذي يشير الى إبادة الأجناس على أنها "إنكار حق الوجود على جماعات إنسانية بأسرها"[٢١]. وفي القرار ٩٦ (د - ١) سلمت الجمعية العامة أيضا بأن إبادة الأجناس هي جريمة بموجب القانون الدولي، وناشدت الدول الأعضاء سن تشريعات لمنع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[٢٢].

١٤٩ - وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية منع جريمة الأجناس والمعاقبة عليها[٢٦]. وبدأ نفاذها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ وفقا للمادة الثالثة عشرة، وأنشأت، كمعاهدة، القواعد القانونية الملزمة للدول الأطراف فيها.

١٥٠ - وقبل اعتماد اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها في عام ١٩٤٨، لم يكن القانون الدولي يحظر إبادة الأجناس، على وجه الخصوص، وذلك باستثناء قوانين الحرب[٢٧]. غير أن المادة الأولى من الاتفاقية أكدت أن إبادة الأجناس، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وهو ما يمثل تقدما في القانون الدولي. وهكذا، فإن ظهور القواعد القوانية الدولية التي تحظر إبادة الأجناس والتي تنطبق بغض النظر عن وجود حالة نزاع مسلح، إنما يرجع فحسب الى نهاية الحرب العالمية الثانية.

١٥١ - وانضمت رواندا الى اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٥. وأدخلت رواندا تحفظا مفاده أن "الجمهورية الرواندية لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة التاسعة من الاتفاقية". وتنص المادة التاسعة على أن:

> "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية. بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة الأجناس أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

١٥٢ - وحتى لو لم تكن رواندا قد صادقت على الاتفاقية، فإنها تكون ملزمة بحظر إبادة الأجناس الذي يشكل جزءا من القانون الدولي العرفي. وعلاوة على ذلك، فقد أصبح من المقبول والمسلم به عالميا من قبل المجتمع الدولي أن حظر إبادة الأجناس يرقى الى مقام القانون الملزم وهو يتمتع بالتالي بمركز قطعي[٢٨]. ولهذه الأسباب فإن حظر إبادة الأجناس على النحو الذي أكدته اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، ينطبق على جميع أعضاء المجتمع الدولي وليس على أطراف الاتفاقية فحسب[٢٩].

١٥٣ - وتنص المادة الثانية على أنه:

> "في هذه الاتفاقية، تعني إبادة الأجناس أيا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادة كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، الى جماعة أخرى".

١٥٤ - وتنص المادة الثالثة على أنه يعاقب على الأفعال التالية:

(ا) إبادة الأجناس؛

(ب) التآمر على ارتكاب إبادة الأجناس؛

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الأجناس؛

(د) محاولة ارتكاب إبادة الأجناس؛

(هـ) الاشتراك في إبادة الأجناس.

١٥٥ - وتنص المادة الرابعة على أن: "يعاقب مرتكبو إبادة الأجناس أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما مسؤولين دستوريا أو موظفين عامين أو أفرادا".

١٥٦ - وقررت لجنة الخبراء أن هناك من الأسباب الوفيرة ما يدعوها لاستنتاج أن كل حكم من الأحكام المنصوص عليها في المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها قد انتهك في رواندا في الفترة من ٦ نيسان/ابريل الى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ فيما يتعلق بجماعة إثنية محددة بصفتها هذه. وعلاوة على ذلك، فإن ثمة أدلة وافرة ودامغة تؤيد استنتاج أنه قبل ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤، تآمرت عناصر من الهوتو لارتكاب جريمة إبادة الأجناس ضد جماعة التوتسي، مما يشكل انتهاكا للمادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس لعام ١٩٤٨. وجدير بالإشارة أن الاتفاقية تسري في وقت الحرب أو السلم على حد سواء، وبالتالي فإن أحكامها تنطبق على الحالة في رواندا بغض النظر عن وجود ومركز أي نزاع مسلح هناك.

١ - مسألة الجماعات الوطنية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية

١٥٧ - وفي رأي واضعي القرار الذي مهد اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، وهو قرار الجمعية العامة ٩٦ ( د - ١)، فإن "الغرض من هذه الاتفاقية هو منع تدمير جماعات البشر العنصرية أو الوطنية أو اللغوية أو الدينية أو السياسية". غير أن اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، في صورتها المعتمدة نهائيا، تنص على أن:

"الجماعات السياسية على وجه التحديد ليست مدرجة في القائمة، لأن بعض الدول تخشى من أن إدماج هذه الفئة التي يمكن القول بعدم استقرارها من شأنه أن يخلق عقبة أمام التصديق على الاتفاقية"[٣٠].

١٥٨ - ويبدو أن ذلك يترك الباب مفتوحا الى حد ما أمام مرتكبي تلك الجريمة للتذرع بأن أعمال القتل التي أمروا بها أو ارتكبوها إنما هي موجهة ضد جماعات سياسية، وليس ضد أي جماعة من الجماعات التي وردت في المادة الثانية. وبالمثل، يمكن التذرع بأن أعمال القتل هي ذات دوافع سياسية، وليست بقصد تدمير جماعة وطنية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه.

١٥٩ - غير أن هذه المحاولة للدفاع لا بد أن تفشل كما ينبغي لها أن تفشل، لأن توفر الدافع السياسي لا ينفي نية ارتكاب إبادة الأجناس اذا ما ثبتت هذه النية في المقام الأول[٣١]. ومما يتصل بذلك أنه ليس من الضروري افتراض أو إثبات وجود عرق أو إثنية كواقع موضوعي من الناحية العلمية لكي يكون ممكنا التسليم بوجود تحيز لأسباب عنصرية أو إثنية.

٢ - المسائل المتعلقة بعدد الأشخاص الذين قتلوا ومسألة
النية المحددة على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس

١٦٠ - نظرا لأن جريمة إبادة الأجناس مشروطة بتوفر النية على تدمير الجماعة بصفتها هذه، فإن حالات إبادة الأجناس المعروضة على المحكمة الدولية ينبغي أن تركز على عناصر الأدلة التي تربط فعل القتل بنية المتهم تجاه الخلفية الوطنية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية للضحايا.

١٦١ - وترى لجنة الخبراء من المفيد هنا التفكير في عدد من المسائل المتعلقة بالقصد الجنائي بالنسبة لارتكاب جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها في المادة الثانية، وهي المسائل التي ستثار على الأرجح في محاكمات الأفراد على أعمال إبادة الأجناس.

١٦٢ - هل يتعين قتل عدد محدد من الأشخاص كحد أدنى لكي يثبت فعل إبادة الأجناس في قضية فردية؟

١٦٣ - ولنفترض على سبيل المثال أن فردا قـُدم الى المحكمة لارتكابه عملا من أعمال إبادة الأجناس. ولنفترض كذلك أن: (أ) المتهم قتل شخصا واحدا فحسب؛ (ب) هناك أدلة كافية لإثبات أن المتهم مذنب بجريمة القتل العمد بموجب قوانين رواندا.

١٦٤ - أولا، إن ذلك يثير مسألة ما اذا كانت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس تقتضي من الادعاء العام إثبات النية على تدمير الجماعة كليا، أم سيكتفي بنية تدمير جزء من الجماعة. وفي الحالات الفردية، قد لا تتوافر أدلة على النية الصريحة على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس. وفي هذه الحالات سيكون من الأهمية البالغة على الأرجح إثبات أن فعل القتل يشكل عملا من أعمال إبادة الأجناس وليس مجرد قتل عمد عادي.

١٦٥ - إن تفسير المادة الثانية من الاتفاقية بشأن هذه النقطة ستترتب عليه على الأرجح نتائج هامة بالنسبة لمدى اتساع الدعاوى الجنائية التي تقام أمام المحكمة الدولية لرواندا، وذلك للسبب التالي. فاذا فـُسرت المادة الثانية على أنها تعني أن النية على تدمير الجماعة بصفتها هذه لا تنطبق إلا على الجماعة بأكملها وليس على جزء منها، فإن ذلك يمكن أن يعني أن الدعاوى ستكون مقصورة على اولئك الأفراد الذين يشتبه في قيامهم بتوجيه وتخطيط أعمال إبادة الأجناس مع توافر النية اللازمة. ويمكن أن يعني أن الفرد المشتبه فيه الذي يمكن إثبات قيامه بفعل القتل، ولكن لا يمكن إثبات أنه تصرف بنية تدمير كامل الجماعة بصفتها هذه، سيتعين اتهامه لأسباب أخرى أو أن يترك دون عقاب.

١٦٦ - واللجوء الى الأعمال التحضيرية لا يلقى كثيرا من الضوء على نوايا واضعي مشروع اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس. غير أنه بناء على القراءة العادية للمادة الثانية، فإن كلمة "أو" تبين أن توافر النية على تدمير جزء من الجماعة يعد كافيا لإثبات ارتكاب جريمة إبادة الأجناس. غير أنه، كما يرى بريانت:

> "ما لم تكن النية صريحة، ... فإنه يصعب إثبات النية على تدمير الجماعة، فيما عدا في تلك الحالات التي يكون فيها عدد أشخاص الجماعة المتضررة كبيرا. ومن الناحية العملية، عندئذ، فإن عدد الضحايا قد يتسم بقيمة كدليل فيما يتعلق بإثبات النية اللازمة"[٣٢].

١٦٧ - وثانيا، هناك مسألة كيفية التفريق بين النية المحددة على ارتكاب عمل من أعمال الإبادة الجماعية (حيث يدعي أن متهما قتل إنسانا واحدا) وبين عمل من أعمال القتل العمد العادي، أو بين قتل عدة أشخاص وبين القتل الجماعي. واذا ما اضطر الادعاء الى إثبات النية المحدد "على تدمير الجماعة بصفتها هذه" فيما يتعلق بالمتهم في كل حالة من الحالات، لتفنيد الدفع بأنه ما ارتكب كان قتلا عاديا وليس إبادة أجناس، فإن ذلك سيحمل الادعاء العام عبئا غير معقول في توفير أدلة الإثبات.

١٦٨ - وقد لا يبدو من المهم كثيرا ثبوت ارتكاب لجريمة القتل العمد وليس جريمة إبادة الأجناس، أو ثبوت علكس ذلك. ولكن خلافا لذلك، فإن الفارق يمكن أن يكون شديد الأهمية بالنسبة للمتهم، ولجهود الادعاء

العام، وللمجتمع بأسرة. ففي حالة إبادة الأجناس، ستخضع المسألة للولاية الجنائية للمحكمة الدولية المأذون لها بمحاكمة المتهم ومعاقبته وفقا لقواعد القانون الدولي. غير أنه في حالة القتل العمد، ستكون القوانين والاجراءات الوطنية الرواندية هي المطبقة أمام محكمة محلية مأذون لها وفق الأصول. ومن المرجح أن يختلف القانون المطبق، بما في ذلك الضمانات الاجرائية لعدالة المحاكمة، ومكان المحاكمة، بل والصورة العامة للحكم ونطاق العقوبة، اختلافا كبيرا وفقا لجوهر الاتهام.

## خامسا - الإسناد (إمكانية الإسناد)

### ألف - المسؤولية الفردية في القانون الدولي

١٦٩ - ليس إسناد المسؤولية الى الفرد بذات شخصه أمرا جديدا كليا، بل إن المحاكمات العسكرية للأفراد على ارتكابهم جرائم الحرب تعود في عهدها الى عام ١٤١٩ على الأقل. كما يسجل كين في كتابه "قوانين الحرب في العصور الوسطى"[٣٣]. وهناك أيضا المحاكمة الدولية لبيتر فون هاغينباخ التي جرت في عام ١٤٧٤ ارتكابه أعمالا تعتبر اليوم جرائم ضد الإنسانية. ولقد ابثقت القواعد القانونية الدولية الموجبة للمسؤولية الفردية عن النخاسة والاتجار بالرقيق والقرصنة من مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥. وتلك القواعد تعد اليوم جزءا من القانون الدولي العرفي، بل ومن المحتمل أن تعد جزءا من القواعد الملزمة[٣٤].

١٧٠ - ومن المسلم به أن المسؤولية الدولية تتركز بصورة غالبة، بل وتكاد تكون حصرية، على الدول بدلا من الكيانات الأخرى، وليس هذا غريبا، ذلك أن الدولة هي الموضوع الرئيسي للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فحتى القواعد التي تحظر الحرب والجرائم ضد الإنسانية كانت تلقي مسؤوليتها بصفة رئيسية قبل محاكمات نورنبرغ التي أعقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية على الدولة بدلا من الأفراد مباشرة.

١٧١ - على أن محاكمات نورنبرغ قد أرست بوضوح مبدأ أن الفرد، أيا كان مركزه أو مرتبته، يعد مسؤولا في القانون الدولي عن جرائم الحرب والجرائم المخلة بالسلم والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهي ترمز الى أن من الممكن فعلا أن تجري المحاكمات وأن توقع العقوبة في العصور الحديثة.

١٧٢ - وإن مبدأ أن الفرد يعد مسؤولا عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان - وهو مبدأ طبقته بحزم محكمة نورنبرغ ويعترف به المجتمع الدولي اليوم عالميا - هو المبدأ نفسه الذي تسترشد به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولجنة الخبراء الحالية بشأن رواندا تمشيا مع أحكام قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ٩٣٥ (١٩٩٤).

باء - مسؤولية الأمر

١٧٣ - من المبادئ الراسخة تماما في القانون الدولي أن الشخص الذي يأمر مرؤوسا له بارتكاب مختلفة تترتب عليها مسؤولية فردية يكون مسؤولا بقدر مسؤولية الفرد نفسه الذي نفذ المختلفة. ولقد أكدت مبادئ نونبرغ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم التحدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، أنه حتى رئيس الدولة غير مُعفى بموجب القانون الدولي من المسؤولية عن ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون الدولي"[٣٥].

١٧٤ - ولقد أدخل مبدأ مسؤولية الأمر في المادة الرابعة من اتفاقية إبادة الأجناس الواردة أعلاه (الفقرة ١٥٥) وعبرت عنه أيضا الفقرة ٢ من المادة ٨٦ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. وكذلك، فإنه موجود في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلن الإنسانية وأمنها"[٣٦].

جيم ـ الدفاع: الأوامر العليا، الإكراه، الخطأ، الضرورة العسكرية، الاقتصاص

١٧٥ - منذ أن وضع ميثاق نورنبرع، اعترف بأن وجود أوامر عليا لا يعطي الفرد دفاعا مبرئا[٣٧]. ومع ذلك فإن وجود أوامر عليا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق بتخفيف العقوبة.

١٧٦ - وتود اللجنة أن تشير الى أنها تعتبر دفاع الإكراه ودفاع خطأ الوقائع دفاعا ممكنا للإدعاءات الفردية بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

سادسا - مسألة الولاية الجنائية

١٧٧ - أوصت لجنة الخبراء، في تقريرها الأولي، بأن تدخل القضايا المتعلقة بجرائم القانون الدولي التي ارتكبت في رواندا ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المشكلة عملا بقراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، وبأن ذلك النهج سيساعد كثيرا في النهوض بقضية العدالة الجنائية الدولية.

١٧٨ - لهذه الأسباب، توصي لجنة الخبراء بأن تجرى محاكمات الأفراد المشتبه في أنهم ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وجرائم ضد الإنسانية وأفعال إبادة أجناس، أمام محكمة جنائية دولية.

١٧٩ - وأوصت لجنة الخبراء بتوسيع ولاية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتشمل الجرائم الدولية التي ارتكبت في رواندا، وذلك بدلا من إنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة مستقلة.

١٨٠ - وقد قطع قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ولا سيما مرفقه - النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا (انظر التذييل الأول) - شوطا كبيرا نحو الاستجابة لتوصية اللجنة فيما يتعلق بالولاية الجنائية. وهو يهدف الى إضفاء الوحدة على عملية القانون الجنائي الدولي وتفسيره. وبصفة خاصة، فإن المادة ١٤ تنص على أن يتبع قضاة المحكمة الدولية لرواندا نفس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المطبقة أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٥ على أن: "يكون المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة هو أيضا المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا". وصحيح أنه ستكون هناك دائرتان مستقلتان للمحاكمة واحدة ليوغوسلافيا السابقة، والأخرى لرواندا، غير أن من الأهمية أن الفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسي تنص على أن يكون أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة هم أيضا أعضاء دائرة الاستئناف للمحكمة الدولية لرواندا، بما يوحد عملية الاستئناف.

## سابعا - الاستنتاجات

١٨١ - تخلص لجنة الخبراء، استنادا الى عدد وافر من الأدلة، الى أن أفرادا من طرفي النزاع المسلح في رواندا الذي وقع في الفترة من ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ قد ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وفي البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧.

١٨٢ - وتخلص لجنة الخبراء أيضا الى أن ثمة أدلة وافرة على أن أفرادا من طرفي النزاع المسلح قد ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في رواندا في الفترة السالفة الذكر.

١٨٣ - وخلصت لجنة الخبراء، بعد إمعان النظر، الى أن هناك أدلة ساحقة على أن أعمال إبادة أجناس ضد جماعة التوتسي قد ارتكبها الهوتو بطريقة متسقة ومبيتة ومنتظمة ومنهجية.

١٨٤ - وهناك أدلى وافرة على أن أعمال الإبادة الجماعية هذه التي ارتكبتها عناصر من الهوتو ضد جماعة التوتسي، بصفتها هذه، أثناء الفترة السالفة الذكر، تشكل إبادة أجناس حسبما تعنيه المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

١٨٥ - ولم تتمكن اللجنة من كشف أي دليل على أن عناصر التوتسي قد ارتكبت أعمالا بنية القضاء على جماعة الهوتو الإثنية بصفتها هذه، بالمعنى الوارد في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس لعام ١٩٤٨. ولم تتمكن اللجنة، بسبب عدم توافر الوقت أو الوسائل ونظرا لحدود ولايتها، من كشف أدلة تبين أن أعمال قتل الهوتو التي ارتكبها عدد معين من جنود الجبهة الوطنية الرواندية كانت أعمالا منتظمة، أو أنها تمت برعاية مسؤولين حكوميين أو قادة في الجيش، أو حتى بموافقتهم.

١٨٦ - ومع ذلك، فإن لجنة الخبراء ما زالت منزعجة من استمرار بعض جنود الجبهة الوطنية الرواندية في ارتكاب أعمال عنف، وتوصي بأن يواصل المدعي العام التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي تعزى الى الجبهة الوطنية الرواندية. وبناء عليه، ستقوم لجنة الخبراء بنقل كل ما بحوزتها من الملفات ذات الصلة الى الأمين العام.

١٨٧ - وتود لجنة الخبراء أن تعرب عن امتنانها للسيد خوسية أيالا لاسو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وللسيد ابراهيما فال، الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، ولموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، لما قدموه، على نحو منسق، من جهد ودعم للجنة.

## الحواشي

(١) سيشار في هذا التقرير إلى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، التي أنشئت بمقتضى قرار مجلس الأمن ٨٢٧ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، على أنها "المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة".

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣)؛ انظر أيضا الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٨، العدد ١ - ١٠٢١، ص ٢٧٨ (من النص الانكليزي).

(٣) انظر Human Rights Watch: Africa, May 1994, P.3، عدد أيار/مايو ١٩٩٤، ص ٣.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العددان ١ - ٩٧٠ و ١ - ٩٧٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥ العددان ١ - ١٧٥١٢ و ١ - ١٧٥١٣.

(٦) وحتى لو لم تكن رواندا قد أصبحت طرفا في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإن من المسلم به عالميا وعلى نطاق واسع أن المادة ٣ المشتركة قد أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي الملزم لغير الأطراف في الاتفاقيات، ومن المرجح تماما أن تكون قد وصلت كذلك إلى مقام القانون الملزم. وقواعد القانون العام الملزم تتمتع بمركز قطعي، ولا تسمح بأي تقييد أو استثناء.

(٧) تتعلق المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بمدى انطباق الاتفاقيات في جميع حالات إعلان الحرب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامين المتعاقدين، حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب، وفي جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامين المتعاقدين، حتى إذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة

الحواشي (تابع)

مسلحة. وتتعلق المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بحالات قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية، في أراضي أحد الأطراف السامين المتعاقدين'.

(٨) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) المعتمد في جنيف في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ والذي بدأ سريانه في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

(٩) انظر البروتوكول الثاني، المادة ١.

(١٠) انظر البروتوكول الثاني، الفقرة ٢.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(١٢) لذلك، فإن المادة ١ (٢) من البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، التي تنص على أن: "لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية المنعزلة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تُعد منازعات مسلحة" لا تنطبق في حالة رواندا.

(١٣) Sunga, Individual Responsibility in International Law for Serious Human Rights Violations 1992. وانظر أيضا Reshetov, "Development of Norms of International Law on Crimes against Humanity" in The Nuremburg Trial and International Law, Ginsburgs and Kudriavtsev, (eds.) 1990 pp. 199-200.

(١٤) انظر - Dinstein, International Criminal Law 20 Israel Law Review 206-242 (1985) pp. 206 - 242, and idem, pp. 36-37.

(١٥) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨)، المرفق.

(١٦) S/25274، المرفق، الفقرة ٤٩.

الحواشي (تابع)

(١٧) **انظر على سبيل المثال** Reshetov, "Development of Norms of International Law on Crimes against Humanity" in The Nuremberg Trial and International Law, Ginsburgs and Kudriavtsev (eds.) 1990. p. 199. **انظر أيضا** BASSIOUNI, Crimes Against Humanity in International Criminal Law, Chapter 11, 1992.

(١٨) **انظر بصفة خاصة الفصل العاشر من:** African Rights Watch, "Rwanda: Death, Despair and Defiance".

(١٩) **انظر المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.**

(٢٠) **انظر كذلك** Meron, "Rape as a Crime Under International Humanitarian Law", American Journal of International Law 87 (1993): 424-428 **وانظر أيضا** Crimes Daes, "New Types of War Crimes and against Humanity: Violations of International Humanitarian and Human Rights Law", International Geneva Yearbook 7 (1993): 55-78 and Khushalani, Dignity and Honour of Women as Basic and Fundamental Human Rights, (Dordrecht: Martinus Nijhoff, 1992).

(٢١) **انظر الفقرة (٢) (هـ) من المادة ٤ من البروتوكول الثاني. كما تنص المادة ٧٦ من البروتوكول الأول على أن:**

"١ - **يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.**

"٢ - **تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح".**

(٢٢) S/25341، **المرفق، الفقرة ٨٥.**

(٢٣) Axis Rule in Occupied Europe, (Washington: Carnegie Endowment for International Peace Division of International Law Publications, 1944).

(٢٤) **انظر "مشروع اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها"** (A/AC.10/42).

**الحواشي (تابع)**

(٢٥) للاطلاع على عرض جيد لعملية وضع مشروع اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس، انظر Nehemiah, Robinson, The Genocide Convetion: a Commentary, part I, pp. 17-28. (New York: World Jewish Congress, 1960).

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٢٧) انظر Sunga, Individual Responsibility in International Law for Serious Human Rights Violations (Dordrecht: Martinus Nighoff, 1992) وفي الفصل الثالث (١)، يقول المؤلف إن القواعد التي تحظر جرائم الحرب والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية كانت تشمل من قبل بعض الأفعال التي تعتبر الآن في القانون الدولي من أعمال إبادة الأجناس، ولكن كان يعتبر أن تلك القواعد لا تنطبق إلا في الحالات التي تنطوي على نزاع مسلح. وذلك يعني أنه كان ثمة فجوة في القانون الدولي فيما يتعلق بأعمال القتل الجماعي وإبادة الأجناس التي ترتكب في وقت السلم.

(٢٨) تنص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أن "القاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام هي أية قاعدة مقبولة ومعترف بها من مجتمع الدول الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع".

(٢٩) لا يعني ذلك القول بأن كل أحكام اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨، قد اكتسبت بالضرورة مركز القانون الملزم أو حتى القانون الدولي العرفي. وتشير لجنة الخبراء هنا إلى المحتوى المعياري للقاعدة التي تحظر إبادة الأجناس على النحو الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية، وليس إلى مصدرها المادي المحدد.

(٣٠) John, Webb, "Genocida Treaty: Ethnic Cleansing, Substantive and Procedural Hurdles in the Application of the Genocide Convention to Alleged Crimes in the Former Yugoslavia", Georgia Journal of International and Comparative Law Summer (1993), p. 391.

(٣١) أو كما يلاحظ لوبلانك، فإنه "لا المادة الثانية ولا أي مادة أخرى في الاتفاقية تشير إلى الدوافع التي لا بد أن تكمن وراء ارتكاب هذه الأفعال". Lablanc, The United States and the Genocide Convention, (Durham, N. C.: Duike University Press, 1991) p. 80.

الحواشي (تابع)

(٣٢) Bryant, "The United States and the 1948 Genocide Conention", Harvard International Law Journal Vol. XVI, No. 3 (1975): 683-704 Robinson, The Genocide Convention: a Commentary, **وانظر أيضا** (New York: World Jewish Congress, 1960) and Wabb, 0p. cit., p. 392.

(٣٣) Keen, The Laws of War in the Middle Ages (London: Routledge & Kegan Paul) 1965.

(٣٤) **انظر** Sunga, op. cit.، **وعموما** Bassiouni Crimes against Humanity (Dordrecht: Martinus Nighoff, 1992).

(٣٥) **انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٥ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦.**

(٣٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العام، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٠** (A/46/10)، **الفصل السادس، الفرع دال.**

(٣٧) **تنص المادة ٨ من ميثاق نورنبرغ على ما يلي: "إن كون المدعى عليه قد تصرف عملا بأمر من حكومته أو من رئيس له لا يعفيه من المسؤولية، ولكن يمكن أن يؤخذ في الاعتبار في تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة أن العدالة تتطلب ذلك".**

## التذييل الأول

## النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا

تمارس المحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (المشار اليها فيما بعد باسم "المحكمة الدولية لرواندا") عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

### المادة ١

### اختصاص المحكمة الدولية لرواندا

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

### المادة ٢

### إبادة الأجناس

١ - للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو الذين يقترفون أيا من الأفعال الأخرى المبينة في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢ - تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء، كليا أو جزئيا، على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

(أ) قتل أفراد هذه الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة؛

(ج) إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي، كليا أو جزئيا، الى القضاء عليها قضاء ماديا؛

(د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى؛

٣ - تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

(أ) إبادة الأجناس؛

(ب) التواطؤ على إبادة الأجناس؛

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس؛

(د) الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس؛

(هـ) الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.

المادة ٣

الجرائم المرتكبة في حق الانسانية

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية:

(أ) القتل؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) الإبعاد؛

(هـ) السجن؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب؛

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية؛

(ط) سائر الأفعال غير الانسانية.

المادة ٤

انتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف
وانتهاكات البروتوكول الاضافي الثاني

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الاضافي الثاني المبرم في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧. وتشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية؛

(ب) العقوبات الجماعية؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) أعمال الارهاب؛

(هـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولاسيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الدعارة القسرية، أو أي شكل من أشكال هتك العرض؛

(و) السلب والنهب؛

(ز) إصدار الأحكام وتنفيذ الاعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكّلة حسب الأصول المرعية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية؛

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر.

المادة ٥

الاختصاص من حيث الأشخاص

يكون للمحكمة الدولية لرواندا اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٦

المسؤولية الجنائية الفردية

١ - كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار اليها في المواد من ٢ إلى ٤ من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها، أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

٢ - لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة.

٣ - لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار اليها في المواد من ٢ الى ٤ من هذا النظام الأساسي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم، أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

٤ - لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز للمحكمة الدولية لرواندا أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

المادة ٧

الاختصاص المكاني والزماني

يشمل اختصاص المحكمة الدولية لرواندا من حيث المكان إقليم رواندا، بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة من جانب مواطنين روانديين. ويشمل اختصاص المحكمة الدولية لرواندا من حيث الزمان الفترة التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

المادة ٨

الاختصاص المشترك

١ - للمحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢ - للمحكمة الدولية لرواندا أسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول. ويجوز للمحكمة الدولية لرواندا، في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب رسميا الى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات بالمحكمة الدولية لرواندا.

المادة ٩

عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين

١ - لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل في إطار هذا النظام الأساسي انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الدولية لرواندا.

٢ - لا يجوز للمحكمة الدولية لرواندا محاكمة شخص سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي إلا إذا:

(أ) كان الفعل الذي حوكم عليه قد كُيِّف كجريمة عادية؛ أو

(ب) كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة الى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة الى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم يكن الادعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة.

٣ - تراعي المحكمة الدولية لرواندا، عند النظر في العقوبة التي توقعها على شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، المدة التي انقضت من أية عقوبة وقعتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل.

المادة ١٠

تنظيم المحكمة الدولية لرواندا

تتكون المحكمة الدولية لرواندا من الهيئات التالية:

(أ) الدوائر، وتتألف من دائرتي محاكمة ودائرة استئناف؛

(ب) مكتب المدعي العام؛

(ج) قلم المحكمة.

المادة ١١

تكوين الدوائر

تتكون الدوائر من أحد عشر قاضيا مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، يعملون على النحو التالي:

(أ) ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة؛

(ب) خمسة قضاة في دائرة الاستئناف.

المادة ١٢

مؤهلات القضاة وانتخابهم

١ - يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع، وأن تتوافر فيهم صفتا التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب، في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الانساني الدولي، وقانون حقوق الانسان.

٢ - يكون أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة") هم أيضا أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية لرواندا.

٣ - تنتخب الجمعية العامة قضاة دائرتي المحاكمة بالمحكمة الدولية لرواندا من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك على النحو التالي:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة في دائرتي المحاكمة؛

(ب) في غضون ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو اثنين ممن يستوفون المؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، على ألا يكون أي اثنين من المرشحين من جنسية واحدة وألا يكون أي منهم من جنسية أي قاض من قضاة دائرة الاستئناف؛

(ج) يحيل الأمين العام الترشيحات التي يتلقاها الى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن من الترشيحات التي يتلقاها قائمة تتضمن ما لا يقل عن اثني عشر ولا يزيد على ثمانية عشر مرشحا، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي في المحكمة الدولية لرواندا للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين الى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من تلك القائمة القضاة الستة لدائرتي المحاكمة. ويعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول مرشحين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة، يعتبر منتخبا المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات.

٤ - في حالة نشوء شاغر في دائرتي المحاكمة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، للفترة المتبقية من مدة المنصب الشاغر.

٥ - ينتخب قضاة دائرتي المحاكمة لفترة أربع سنوات. وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة ١٣

أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر

١ - ينتخب قضاة المحكمة الدولية لرواندا رئيسا للمحكمة.

٢ - يتولى الرئيس، بعد التشاور مع قضاة المحكمة الدولية لرواندا، توزيع القضاة على دائرتي المحاكمة. ولا يجوز للقاضي أن يعمل إلا في الدائرة التي كلف بالعمل فيها.

٣ - ينتخب قضاة كل دائرة من دائرتي المحاكمة رئيسا يتولى مباشرة جميع الاجراءات القضائية في تلك الدائرة ككل.

المادة ١٤

القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات

لأغراض الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الدولية لرواندا، يضع قضاة المحكمة الدولية لرواندا القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات التي تتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة من اجراءات الدعوى، وفي المحاكمات، ودعاوى الاستئناف، وقبول الأدلة، وحماية المجني عليهم والشهود، وغير ذلك من المسائل المناسبة من قواعد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مع إدخال التعديلات اللازمة.

المادة ١٥

المدعي العام

١ - يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه

الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإقامة الدعوى عليهم.

٢ - يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة الدولية لرواندا. ولا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

٣ - يكون المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة هو أيضا المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا. ويكون للمدعي العام موظفون إضافيون، منهم نائب مدع عام إضافي، للمساعدة في الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الدولية لرواندا. ويعين الأمين العام أولئك الموظفين بناء على توصية المدعي العام.

المادة ١٦

قلم المحكمة

١ - يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الدولية لرواندا.

٢ - يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

٣ - يعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لرواندا. ويكون تعيين المسجل لفترة ولاية مدتها أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة المسجل هي نفس أحكام وشروط خدمة الأمين العام المساعد بالأمم المتحدة.

٤ - يعين الأمين العام موظفي قلم المحكمة بناء على توصية المسجل.

المادة ١٧

التحقيق وإعداد عريضة الاتهام

١ - يبدأ المدعي العام في إجراء التحقيقات بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر، وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويقيم المدعي العام المعلومات التي يتلقاها، أو التي يتم الحصول عليها، ويقرر ما إذا كان هناك أساس كاف للشروع في إجراءات الدعوى.

٢ - تكون للمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود، وجمع الأدلة، وإجراء التحقيقات في الموقع. ويجوز للمدعي العام، في أدائه لهذه المهام، أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية، وذلك حسبما يكون ملائما.

٣ - من حق المشتبه فيه، إذا استجوب، أن يستعين بمحام يختاره، وهذا يشمل الحق في الحصول في أي من تلك الحالات على مساعدة قانونية مجانية إذا لم يكن يملك ما يكفي لدفع تكاليف تلك المساعدة، وكذلك الحق في أن توفر له الترجمة اللازمة إلى لغة يتكلمها ويفهمها ومن تلك اللغة.

٤ - إذا تقرر أن ثمة أسبابا تبرر مبدئيا إقامة الدعوى، يقوم المدعي العام بإعداد عريضة اتهام تتضمن بيانا دقيقا للوقائع وللجريمة أو الجرائم التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقا للنظام الأساسي. وتحال عريضة الاتهام إلى قاض من قضاة دائرة المحاكمة.

المادة ١٨

مراجعة عريضة الاتهام

١ - يقوم قاضي دائرة المحاكمة الذي أحيلت إليه عريضة الدعوى بمراجعة تلك العريضة. وإذا اقتنع بما قرره المدعي العام من أن ثمة أسبابا تبرر مبدئيا إقامة الدعوى فإنه يعتمد عريضة الاتهام. وإذا لم يقتنع القاضي بذلك ترفض عريضة الاتهام.

٢ - يجوز للقاضي، بعد اعتماد عريضة الاتهام، أن يصدر، بناء على طلب المدعي العام، أوامر أو تفويضات رسمية بالقبض على الأشخاص أو احتجازهم أو تسليمهم أو ترحيلهم، أو أية أوامر أخرى تكون لازمة للسير في إجراءات المحاكمة.

المادة ١٩

بدء إجراءات المحاكمة والسير فيها

١ - تكفل دائرتا المحاكمة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تسير إجراءاتها وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مع احترام حقوق المتهم احتراما كاملا وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية المجنى عليهم والشهود.

٢ - يتم بناء على أمر بالقبض صادر من المحكمة الدولية لرواندا التحفظ على أي شخص اعتمدت عريضة اتهامه ويبلغ على الفور بالتهم الموجهة إليه وينقل إلى المحكمة الدولية لرواندا.

٣ - تقوم دائرة المحاكمة بقراءة عريضة الاتهام وتتأكد من أن حقوق المتهم موضع احترام، وتستوثق من أن المتهم يفهم الاتهام، وتطلب منه الرد عليه. وعندئذ تحدد دائرة المحاكمة موعدا للمحاكمة.

٤ - تكون جلسات المحاكمة علنية، ما لم تقرر دائرة المحاكمة أن تكون تلك الجلسات مغلقة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها.

المادة ٢٠

حقوق المتهم

١ - يكون جميع الأشخاص متساوين أمام المحكمة الدولية لرواندا.

٢ - يكون من حق المتهم، عند الفصل في التهم الموجهة إليه، أن تسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، رهنا بأحكام المادة ٢١ من النظام الأساسي.

٣ - يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

٤ - يكون من حق المتهم، عند الفصل في أية تهمة موجهة إليه عملا بهذا النظام الأساسي، أن تتوافر له، على أساس المساواة الكاملة، الضمانات التالية كحد أدنى:

(أ) أن يبلغ في أقرب وقت وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها؛

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛

(د) أن تتم محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وأن يتم إطلاعه على حقه في المساعدة القانونية إذا لم تتوافر له هذه المساعدة؛ وأن تكفل له المساعدة القانونية في كل حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، بدون أن يتحمل أية تكاليف في أية حالة من هذا القبيل إذا لم يكن يملك ما يكفي لدفعها؛

(هـ) أن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثول شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛

(و) أن توفر له مجانا مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الدولية لرواندا؛

(ز) ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الاعتراف بجرمه.

المادة ٢١

حماية المجني عليهم والشهود

تنص المحكمة الدولية لرواندا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها على حماية المجني عليهم والشهود. وتشمل تدابير الحماية هذه، على سبيل المثال لا الحصر، عقد الجلسات المغلقة وحماية هوية المجني عليه.

المادة ٢٢

الأحكام

١ - تصدر دائرتا المحاكمة الأحكام وتوقع العقوبات والجزاءات على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٢ - يتقرر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة، وتصدره الدائرة علنا. ويكون الحكم مشفوعا برأي مسبب مكتوب يجوز تذييله بآراء مستقلة عنه أو معارضة له.

المادة ٢٣

العقوبات

١ - تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن. وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى ما هو متبع عموما فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها محاكم رواندا.

٢ - ينبغي لدائرتي المحاكمة لدى توقيع العقوبات أن تراعي عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه.

٣ - لدائرة المحاكمة، بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن، أن تأمر بأن ترد إلى المالكين الشرعيين أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك اجرامي، بما في ذلك الإكراه.

المادة ٢٤

إجراءات الاستئناف

١ - تنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم دائرتا المحاكمة أو من المدعي العام على أساس ما يلي:

(أ) وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛ أو

(ب) وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم اقامة العدالة.

٢ - لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات دائرتي المحاكمة.

المادة ٢٥

إجراءات إعادة النظر

حيثما تكتشف واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف، وكان يمكن أن تكون عاملا حاسما في التوصل إلى القرار، يجوز للمحكوم عليه أو للمدعي العام أن يقدم إلى المحكمة الدولية لرواندا طلبا لإعادة النظر في الحكم.

المادة ٢٦

تنفيذ الأحكام

تمضى مدة السجن في رواندا أو في أي دولة واردة في قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، الذين تعينهم المحكمة الدولية لرواندا. ويكون السجن وفقا للقانون الساري في الدولة المعنية، وخاضعا لإشراف المحكمة الدولية لرواندا.

المادة ٢٧

العفو أو تخفيف الأحكام

على الدولة التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها ويجيز قانونها العفو عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه أن تخطر بذلك المحكمة الدولية لرواندا. ولا يجوز العفو أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الدولية لرواندا، بالتشاور مع القضاة، على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة.

المادة ٢٨

التعاون والمساعدة القضائية

١ - تتعاون الدول مع المحكمة الدولية لرواندا في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وفي محاكمتهم.

٢ - تمتثل الدول، بدون أي إبطاء لا موجب له، لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن إحدى دائرتي المحاكمة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم؛

(ب) الاستماع إلى أقوال الشهود وتقديم الأدلة؛

(ج) الإعلان بالوثائق؛

(د) القبض على الأشخاص أو احتجازهم؛

(هـ) تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية لرواندا.

المادة ٢٩

مركز المحكمة الدولية لرواندا وامتيازاتها وحصاناتها

١ - تطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، على المحكمة الدولية لرواندا، وقضاتها، والمدعي العام وموظفيه، والمسجل وموظفيه.

٢ - يتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقا للقانون الدولي.

٣ - يتمتع موظفو المدعي العام وموظفو المسجل بالامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يمنح الأشخاص الآخرون، بما في ذلك المتهمون، المطلوبون للمثول في مقر المحكمة الدولية لرواندا أو مكان انعقادها المعاملة التي يقتضيها تسيير أعمال المحكمة الدولية لرواندا على نحو سليم.

المادة ٣٠

نفقات المحكمة الدولية لرواندا

تكون نفقات المحكمة الدولية لرواندا نفقات للمنظمة وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٣١

لغات العمل

تكون الإنكليزية والفرنسية لغتي العمل في المحكمة الدولية لرواندا.

المادة ٣٢

التقرير السنوي

يقدم رئيس المحكمة الدولية لرواندا تقريرا سنويا عن المحكمة الدولية لرواندا إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة.

## التذييل الثاني

## أساليب العمل

### أولا - أساليب العمل الداخلية للجنة

١ - يحدد النظام الداخلي للجنة (انظر المرفق الثالث) أساليب عملها الداخلية.

٢ - تتوقع اللجنة عقد أربع دورات تنظر خلالها عددا معينا من المسائل الموضوعية والإجرائية والتنظيمية المتصلة بولايتها.

٣ - تعتمد اللجنة تقريرها النهائي في دورتها الأخيرة.

٤ - تقدم اللجنة، في الحدود الممكنة، تقريرها النهائي الى الأمين العام في موعد غايته ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

### ثانيا - أساليب اللجنة في إجراء التحقيقات

٥ - تنتهج اللجنة نهجا انتقائيا في عملها، واضعة في اعتبارها الوقت المتوافر لها، وكذلك ما يتوفر لها من موارد الموظفين والموارد المالية.

٦ - تسعى اللجنة الى إجراء تحقيقات شاملة، وتحاول التحقق من كل ادعاء بارتكاب انتهاك جسيم للقانون الإنساني الدولي في أراضي رواندا.

٧ - تسعى اللجنة على الدوام الى التزام الحياد والعدالة في اختياراتها وفي إجرائها لتحرياتها وتحقيقاتها.

٨ - تستخدم اللجنة ثلاثة أساليب للتحري:

(أ) جمع وتحليل المعلومات المرسلة الى اللجنة أو التي تطلبها اللجنة؛

(ب) القيام بمهام تحقيق في أراضي رواندا، أو في بلدان أخرى، للحصول على معلومات تكميلية، ولجمع الشهادات وللتحقق من الوقائع في الحدود الممكنة؛

(ج) تجميع المعلومات التي تجمعها الحكومات من أجل اللجنة.

## ثالثا - جمع المعلومات وتحليلها

٩ - تسعى اللجنة الى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤) تنفيذا تاما، وهو القرار الذي يدعو الدول والمنظمات الإنسانية الدولية الى توفير جميع ما يوثق به من المعلومات والوثائق وأشرطة الفيديو وغيرها، التي تتضمن ادعاءات بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وبخاصة لاتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، في أراضي رواندا أثناء النزاع المسلح.

١٠ - تنشئ اللجنة قاعدة بيانات الغاية منها هي أن تكون سجلا كاملا وموحدا لما يدعى ارتكابه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي في أراضي رواندا، بما في ذلك أعمال إبادة الأجناس التي يمكن أن تكون قد وقعت.

## رابعا - بعثات التحقيق

١١ - ثمة أسلوب آخر ستستخدمه اللجنة وهو القيام بمهام تحقيق في أراضي رواندا، وفي البلدان التي يلجأ اليها الروانديون، من أجل الحصول على معلومات تكميلية ومن أجل التحقق من الوقائع.

١٢ - تقوم اللجنة ببعثتي تحقيق للحصول على معلومات تكميلية وفقا لولاية اللجنة.

## خامسا - تجميع المعلومات التي تجمعها الحكومات من أجل اللجنة

١٣ - تلتمس اللجنة المساعدة من جميع الحكومات القادرة على تقديم العون في جمع الأدلة، ولا سيما في داخل أراضيها.

## سادسا - سرية المعلومات

١٤ - عندما تتلقى اللجنة معلومات سرية من شهود أو أدلة على ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، فإن اللجنة تنفذ أحكاما معينة تتعلق بالأمن لضمان سرية هذه المعلومات.

## التذيل الثالث

## النظام الداخلي للجنة الخبراء المنشأة عملا بالفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤)

### المادة ١ - الولاية

تدرس اللجنة وتتحلل المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الأشخاص والهيئات، عملا بقراري مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٢٥ (١٩٩٤)، وما قد تحصل عليه اللجنة من معلومات من خلال تحقيقاتها أو جهودها، بغية تزويد الأمين العام بما تخلص اليه بشأن الأدلة على ارتكاب مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في أراضي رواندا، بما في ذلك احتمال وقوع أفعال تدخل في باب إبادة الأجناس.

### المادة ٢ - الاجتماعات والنصاب القانوني

١ - تعقد اللجنة جلساتها بصورة مغلقة، ولكن لها أن تفتحها للجمهور متى رأت ذلك ضروريا لتعزيز فعالية أعمالها.

٢ - تعقد اللجنة اجتماعاتها في الأوقات التي تحددها، وإلا فإنه يجوز للرئيس أن يدعو الى عقد هذه الاجتماعات، ويكون ذلك مسبوقا في الأحوال العادية بإشعار يرسل قبل عقد الاجتماع بأسبوع على الأقل.

٣ - للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة عند حضور أغلبية أعضاء اللجنة على الأقل، ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار.

### المادة ٣ - الامتناع عن إفشاء المعلومات

يلتزم أعضاء اللجنة بالامتناع عن إفشاء المعلومات، وعن اتخاذ موقف علني من أي مسألة سرية تكون قيد المناقشة في اللجنة. ويتيح الرئيس معلومات عن أعمال اللجنة بالقدر الذي يراه مناسبا.

### المادة ٤ - سلطات الرئيس

يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة، ويقوم في هذه الجلسات بإدارة المناقشات وإعطاء حق الكلام وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات والبت في النقاط النظامية، ويكون له كامل السيطرة على سير الجلسات.

المادة ٥ - الأمانة

أمين اللجنة مسؤول عن اتخاذ جميع الترتيبات المتصلة بأعمال اللجنة، بما في ذلك الترتيبات اللازمة لاجتماعاتها. ويقوم الأمين بتوزيع الوثائق والمواد على أعضاء اللجنة تبعا لطلب اللجنة أو رئيسها أو أي عضو من أعضائها، ويكون مسؤولا عن إعداد محاضر جلسات اللجنة.

المادة ٦ - المحاضر

١ - تزود اللجنة بمحاضر لجلساتها باللغتين الانكليزية والفرنسية.

٢ - تتخذ اللجنة الترتيب اللازم لتأمين حفظ محاضرها وملفاتها وصونها. وعليها بعد اختتام أعمالها أن تحيل محاضرها وملفاتها الى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٧ - اشتراك الدول أو المنظمات الإنسانية الدولية أو غيرها من الأشخاص والهيئات

للجنة أن تدعو الدول أو المنظمات الإنسانية الدولية أو غيرها من الأشخاص أو الهيئات الى الاشتراك في مناقشاتها، متى رأت اللجنة ذلك ضروريا لتعزيز فعالية أعمالها.

المادة ٨ - التحقيقات

١ - للجنة أن تستمع الى شهادة الشهود أو الخبراء، بمبادرة منها أو بناء على اقتراح الدول أو المنظمات الإنسانية الدولية أو غير ذلك من الأشخاص أو الهيئات. وفي هذه الحالات تبت اللجنة في أشكال استدعاء الشهود والخبراء. ويجوز دعوة الدول التي يستدعى رعاياها للمثول أمام اللجنة كشهود أو خبراء، الى الحضور عند الاستماع الى شهادتهم.

٢ - للجنة أن تقرر أن تطلب من الدول الاستماع الى شهادة الشهود أو الخبراء.

٣ - للجنة أن تقرر القيام بزيارة رواندا أو أية دولة أخرى، بناء على دعوة توجه اليها، أو بمبادرة منها مع الحصول على موافقة تلك الدولة. ويجوز أن تقوم اللجنة بهذه الزيارات بكامل هيئتها أو أن توفد للقيام بها عضوا أو أكثر من أعضائها أو من موظفيها حسبما تقرره اللجنة.

المادة ٩ - القرارات

تبذل اللجنة قصارى جهدها لاتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. وفي غياب توافق الآراء، تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

المادة ١٠ - التقارير

١ - للجنة أن تعين مقررا لأي مسألة ذات طابع عام أو محدد.

٢ - تقدم اللجنة تقريرا عما تخلص اليه الى الأمين العام وفقا لقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢).

٣ - يحوز لأعضاء اللجنة الذين يرغبون في إعداد بيان مستقل، طلب إرفاق هذا البيان كتذييل للتقرير.

المادة ١١ - المسائل الإجرائية الأخرى

يعالج الرئيس أية مسائل إجرائية تنشأ خلال أية جلسة من الجلسات ولا تكون مشمولة بمواد هذا النظام الداخلي، وذلك في ضوء النظام الداخلي المنطبق على لجان الجمعية العامة.

## التذييل الرابع

## إجراءات التوثيق اللازمة للجنة الخبراء المعنية برواندا

وضعت اللجنة التدابير العملية التالية، من أجل ضمان سرية عملها ومن أجل حماية مصادرها وهوية الضحايا والشهود والمعلومات المستقاة منهم:

١ - تصنف الوثائق الواردة حسب الفئات التالية: "مصدر عام" أو "إطلاع محدود" أو "سري". والوثائق من فئة "مصدر عام" هي المقالات المنشورة. والوثائق من فئة "اطلاع محدود" هي المذكرات الداخلية للأمم المتحدة ووثائق بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا وما الى ذلك. والوثائق من فئة "سري" هي المواد الواردة من أي مصدر لا يقصد تعميمه، مثل شهادات الشهود والمراسلات الواردة من الحكومات وما الى ذلك.

٢ - تقرر الأمانة كيفية تصنيف فئات الوثائق الواردة، وترجع الى الرئيس للاسترشاد برأيه عند اللزوم.

٣ - تختم الوثيقة بخاتم الفئة المنتقاة لها في السجل الخاص الذي يضم المواد "السرية".

٤ - تحتفظ الأمانة بالوثائق من فئتي "مصدر عام" و "إطلاع محدود"، التي ترد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر في سجل دفتري (يبين مصدر نوع البيان/الموضوع وتاريخ الورود) وتتيحها لأعضاء اللجنة وموظفيها عند الطلب.

٥ - يحتفظ أمين اللجنة أساسا بالنسخ الأصلية لجميع الوثائق. وفي حالة غيابه، يكون أمين اللجنة المساعد مسؤولا عن مراقبة الوثائق.

٦ - تحفظ الوثائق "السرية" الأصلية في خزانة ذات قفل يفتح بالأرقام في مكتب الأمين بأمانة اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويحتفظ أمين اللجنة وأمينها المساعد ورئيسها فقط بأرقام فتح الخزانة.

٧ - يلتزم جميع أعضاء اللجنة وموظفو الأمانة والموظفون والمساعدون باتفاق السرية هذا فيما يتعلق باللجنة وما تتلقاه من معلومات.

٨ - لا تخرج الوثائق "السرية" من مقر أمانة اللجنة. ويجوز لأعضاء اللجنة الاطلاع على هذه الوثائق في أمانة اللجنة.

٩ - بعد انتهاء ولاية اللجنة، تتخذ أمانة اللجنة الترتيبات اللازمة لنقل الوثائق التي في حوزتها بأمانة اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام.

١٠ - تغلق جميع مكاتب أمانة اللجنة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف بعد ساعات العمل الرسمية، وفي عطلات نهاية الأسبوع. وتغلق النوافذ عند إغلاق المكاتب.

١١ - يستخدم جميع أعضاء اللجنة وموظفيها آلة تمزيق الأوراق (يتم شراؤها) للتخلص من جميع أوراقهم ومذكراتهم.

**التذييل الخامس**

**خطة العمل**

**التحقيق الميداني في ادعاءات وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أعمال إبادة الجنس المحتملة**

١ - وفقا للولاية الصادرة عن مجلس الأمن، تعتزم لجنة الخبراء جمع الأدلة وتقديم تقرير الى الأمين العام. والهدف الأولي من خطة العمل هذه هو توفير أدلة محددة يرجح أن تستخدم في مقاضاة وتحديد هوية الأفراد المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك أعمال إبادة الأجناس التي يمكن أن تكون قد وقعت.

٢ - وبالإضافة الى المعلومات والمساعدة التي قدمها، أو التي قد يقدمها، الى لجنة الخبراء المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد رينيه دغني - سيغوي، وموظفو حقوق الإنسان الذين أوفدهم المفوض السامي لحقوق الإنسان الى رواندا، تعتزم اللجنة إجراء تحقيقاتها الميدانية الخاصة من أجل تحديد مسؤولية الأفراد عن الأعمال المرتكبة في إقليم رواندا عملا بقرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤).

٣ - ووفقا لتقرير الأمين العام المقدم الى مجلس الأمن (S/1994/879)، من المقرر أن تنجز اللجنة عملها في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وفي هذه الظروف، وجهت اللجنة نداء مستعجلا الى الدول الأعضاء لمساعدتها في إنجاز ولايتها.

٤ - ونظرا لما تقدم، ومن أجل الامتثال لطلب الأمين العام ومجلس الأمن، قررت اللجنة أنه ينبغي للحكومات أن تقدم الى اللجنة مباشرة خدمات، وليس تبرعات نقدية، من أجل الأغراض التالية:

(أ) خبراء في الطب الشرعي والسوقيات للتحقيق في مواقع المقابر الجماعية؛

(ب) أفرقة تحقيق للاستماع الى الشهود؛

(ج) أفراد أمن، بصفة خاصة، في المواقع التي تجري فيها أعمال استخراج الجثث، أو الأماكن الأخرى التي قد تراها اللجنة ضرورية.

ووفقا لذلك، صرح الرئيس في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٩٤، بأنه ينبغي أن تقدم هذه المساعدة الى اللجنة دون أن تتكلف الأمم المتحدة شيئا. وبأنه ينبغي للدول الأعضاء أن توضح في أقرب وقت ممكن المساهمات التي تنوي تقديمها، وأن تبلغ الأمانة بذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وستتولى لجنة الخبراء الإشراف على الخدمات المذكورة أعلاه، وسيتولى تنسيقها في رواندا رئيس فريق موظفي حقوق الإنسان الذين أوفدهم المفوض السامي لحقوق الإنسان الى المنطقة.

## خبراء الطب الشرعي والدعم السوقي

٥ - استنادا الى المعلومات الموجودة، يبدو أن المقابر الجماعية موجودة في عدة أماكن في إقليم رواندا. وتعتزم اللجنة إيفاد فريقين أو ثلاثة من أفرقة التحقيق التي تضم خبراء في الطب الشرعي الى هذه المناطق لفترات لا تزيد عن ثلاثة أسابيع. والغرض من ذلك هو تحديد مواقع وجود المقابر الجماعية، وجمع الأدلة المادية، ومقابلة الشهود، والتقاط الصور وتسجيلات الفيديو. وستقدم النتائج، مع تقرير، الى لجنة الخبراء في موعد غايته ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤.

## أفرقة التحقيق للاستماع الى الشهود

٦ - ستحتاج اللجنة الى عدد كبير من محققي الشرطة والمدعين لإيفادهم الى إقليم رواندا لفترة ثلاثة أسابيع، وفي موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وستتلقى أفرقة التحقيق لدى وصولها الى رواندا معلومات موجزة عن المقابلات التي ستجرى مع الشهود، فضلا عن قائمة مراجع ومبادئ توجيهية لإجراء جلسات الاستماع هذه.

## أفراد الأمن

٧ - ستحتاج اللجنة أفراد أمن من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا ينضمون الى فرق التحقيق التابعة لها، فضلا عن خبراء في الطب الشرعي.

## المسائل الإدارية

٨ - من أجل الاستفادة من الوقت المتاح على أفضل وجه، ترحب اللجنة بتلقي ردودا من الدول الأعضاء، بأقل ما يمكن من تأخير، تحدد فيها المساعدات التي تتعهد بتوفيرها على أساس ألا تتحمل الأمم المتحدة شيئا من التكاليف المتصلة بالموظفين وسفرهم وإعاشتهم، فضلا عن المعدات التي تحتاج اليها مختلف الأفرقة للتحقيقات الميدانية، والتي سيتم توفيرها للجنة دون أن تتكبد الأمم المتحدة أية نفقات بشأنها. وسيتم توقيع اتفاقات ملائمة لهذا الغرض بين المنظمة والدول الأعضاء و/أو المنظمات التي تساعد اللجنة في هذه الجهود.

- - - - -